

المرأة بين الإسلام والعصرانية

مختصر كتاب

تحرير المرأة عند العصرانيين

تأليف

الدكتور عادل بن حسن الحمد

اختصار

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية





المرأة بين الإسلام والعصرانية

مختصر كتاب

تحرير المرأة عند العصرانيين


ح مؤسسة الدرر السنية للنشر ـ ١٤٣٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحمد، عادل بن حسن
المرأة بين الإسلام والعصرانية/ عادل بن حسن الحمد - الظهران،
١٤٣٣هـ
١٦٠ ص، ٢١ سم × ١٤,٥ سم
ردمك: ٧-٤-٩٠٣١١-٦٠٣-٩٧٨
١- الإسلام - دفع مطاعن ٢- المرأة في الإسلام أ- العنوان
ديوي ٢١٩,٩ ١٤٣٣/١٣٧٢

رقم الإيداع: ٧-٤-٩٠٣١١-٦٠٣-٩٧٨

ردمك: ١٤٣٣/١٣٧٢

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ

الدُّرَرُ السَّنِيَّة
www.dorar.net

مؤسسة الدرر السنية - المملكة العربية السعودية
ص. ب ٣٩٣٦٤ الظهران ٣١٩٤٢ - جوال: ٠٥٥٦٩٨٠٢٨٠
ت: ٠٣٨٦٨٠١٢٣ /فاكس: ٠٣٨٦٨٢٨٤٨ - بريد إلكتروني nashr@dorar.net



المرأة بين الإسلام والعصرانية

مختصر كتاب

تحرير المرأة عند العصرانيين

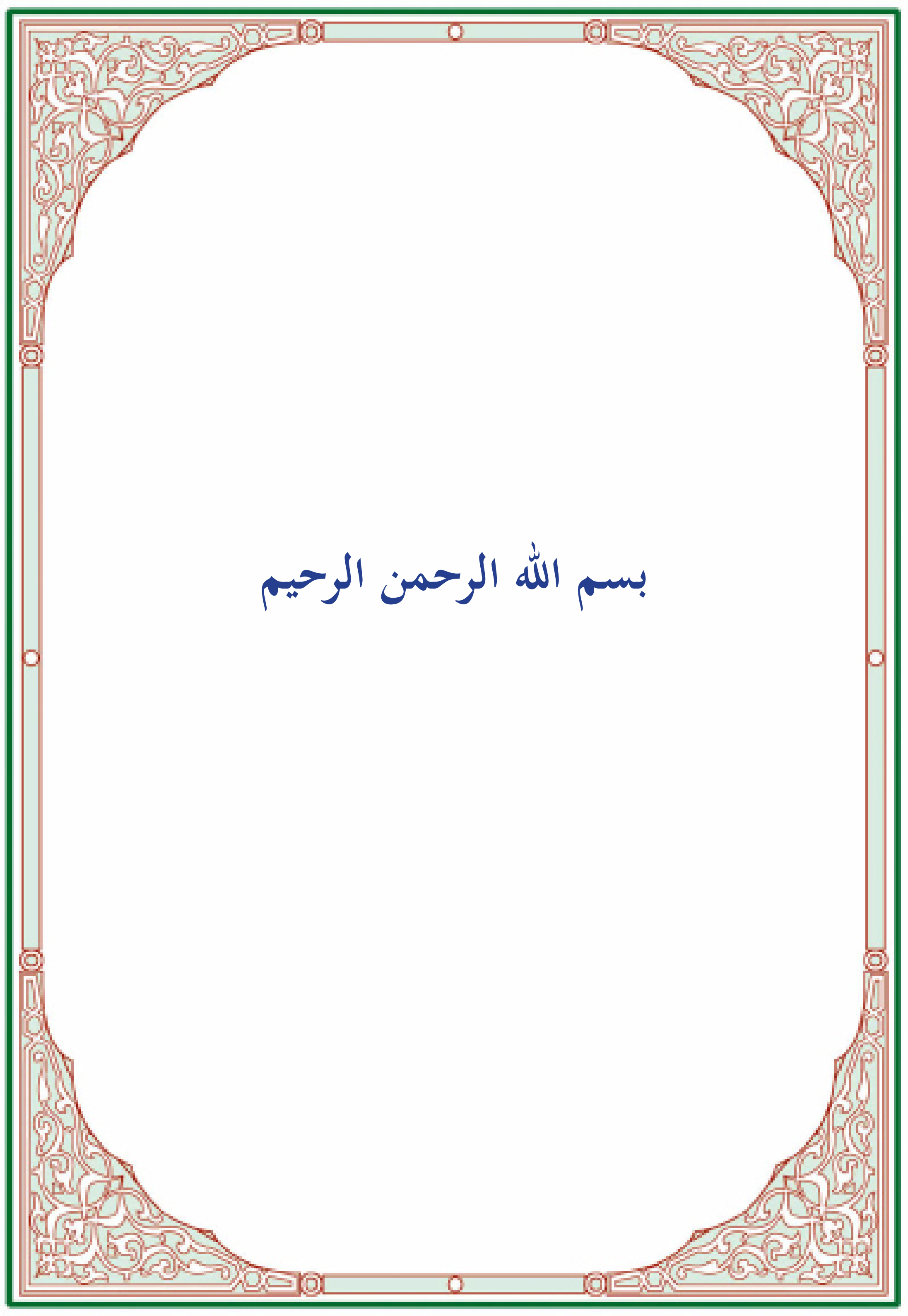
تأليف

الدكتور عادل بن حسن الحمد

اختصار

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

الدُّرَرُ السَّنِيَّة
www.dorar.net


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله..

أمَّا بعد..

فيسر مؤسسة الدرر السنية أن تضع بين يديك- أيُّها القارئ الكريم- مختصراً لكتاب (تحرير المرأة عند العصرانيين)، للدكتور عادل ابن حسن الحمد، والذي قام فيه بالرد على العصرانيين، من خلال الرد على أحد أهم الكتب التي يعولون عليها، وهو كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) لأبي شقة، والذي حشد فيه الكثير من النصوص من الكتاب والسنة يدعم بها رؤيته، في قضايا بالغة الخطورة، كالحجاب والاختلاط وغير ذلك، وهي في الحقيقة لا تعدو أن تكون شبهات، قام المؤلف بالرد عليها، وكشف زيفها ومصادمتها لتعاليم الإسلام .

ولما كانت الحاجة ماسة إلى مثل هذا الكتاب في هذا الوقت، الذي تعالت فيه أصوات العصرانيين، وكان الكتاب ربما يثقل على الكثيرين قراءته، رأى القائمون على مؤسسة الدرر السنية اختصار أصله وتهذيبه، قاصدين إلى إفادة عامة المسلمين، حتى يتسنى لهم قراءته، والوقوف على أهم شبهات دعاة التغريب مع الرد عليها.

وقد أتى هذا المختصر وسطاً دون إخلال بأصله، ومشتملاً على

مقصود مؤلفه، مع الالتزام بنص كلامه ، دون تغيير في عبارته.

ومؤسسـة الدرر السـنية إذ تقدم هذا الإصدار، ومن قبله أصل هذا المختصر، ترجو من الله عز وجل أن تكون قد أسهمت في التصدي لهذا التيار وبيان عواره، وأظهرت مدى مخالفته لتعاليم الإسـلام، خصوصاً فيما يتعلق بقضايا المرأة.

والله الموفِّق والهادي إلى صراطه المستقيم.

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

elmee@dorar.net

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. أما بعد؛

فإن قضية المرأة اليوم تعد من أكبر القضايا التي تشغل العالم، حتى جعلها الغرب النصراني معياراً لمدى تقدم الدول أو تأخرها، كما استخدمها للضغط على الدول لإحراج حكامها، ووصفهم بالتخلف أو الظلم أو تقييد الحريات، بل ربط الغرب المساعدات التي يقدمها لدول المسلمين بمدى استجابة هذه الدول لمسألة تغريب المرأة.

ولم يكن عالمنا الإسلامي بمنأى عن هذه القضية الكبيرة، بل كان منخرطاً فيها طوعاً أو كرهاً، وزاد على العالم الغربي بتشرذم موقفه من قضايا المرأة المطروحة، فمن موافق للرؤية الغربية، ومن معارض، كل بحسب توجهه؛ فمنهم من يريد من المرأة أن تميل بكليتها نحو التوجه الغربي المنحل، ومنهم من يتاجر بقضيتها لنيل الرضا الغربي، ولا يستغرب من هؤلاء مثل هذه المواقف؛ لأنهم أصحاب هوى، ولكن الغريب أن تتباين مواقف الإسلاميين من قضايا المرأة؛ فخرج منهم من يدافع عن حقوق المرأة بنَفَس غربي، ويُؤَصِّلُ للمطالب الغربية

بالنصوص الشرعية. وهم يتفاوتون في القرب والبعد عن المطالب الغربية، كل بحسب واقعه والضغوطات التي يعيشها.

وقد بدأ هذا الفكر قديماً على يد بعض من ينتسب للعلم الشرعي، ممن انبهر بالحضارة الغربية، وأخذ ينادي بتجديد الدين، من أمثال ((سيد أحمد خان))، و((رفاعة الطهطاوي))، و((وخير الدين التونسي))، و ((محمد عبده))، ومن سار على طريقتهم.

هذا الصنف من الإسلاميين الذين سلكوا هذا المسلك في قضايا المرأة، واجهتهم النصوص الشرعية التي تدحض باطلهم، وتعارض دعوتهم، فكان لهم موقف منها، ألا وهو ردها؛ إما بتأويلها على غير مرادها، أو تحريف معناها، أو الطعن في صحتها، أو بضرب بعضها ببعض؛ وكل ذلك نابع من تقديم عقولهم عليها، وتبنيهم لنتيجة المسألة قبل بحثها.

ويسمى هذا الاتجاه بأصحاب الفكر المستنير، أو المدرسة الإصلاحية، أو العصرانيين، ويتلخص موقفهم من قضايا المرأة في أمور منها:

١- يبررون الاختلاط بين الرجال والنساء.

٢- يزينون للمرأة الخروج من بيتها بأي صورة من الصور.

٣- يزعمون أن الحجاب من صنعة الفرس والأتراك.

٤- يزعمون أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ فقط.

٥- يبيحون مصافحة الرجال للنساء.

٦- يجيزون للمرأة تولي القضاء والولاية العامة.

٧- يدفعون بالمرأة للمشاركة في المجالس النيابية[١].

وأصحاب هذه المدرسة العقلية يتفاوتون في تبنيهم لمثل هذه الآراء، كما يتفاوتون في «منطلقاتهم وخلفياتهم، وإن التقوا في تقديم العقل على نصوص الكتاب والسنة، وتأثروا بالفكر الوافد الغربي...، ومنهم من يصدر عن حسن نية، محاولة منه في الاجتهاد، إلا أنه بقي مشدوداً إلى تصورات المناهج الغربية التي تلقاها خلال دراسته أو ابتعاثه إلى ديار الغرب، أو ما يزال متأثراً بأفكار المعتزلة، أو جمعت هذه كلها في عقليته، فوقع في الاضطراب والخلل والتناقض»[٢].

ومن كتب الإسلاميين التي سلكت طريق تأويل النصوص على غير مرادها، كتاب «تحرير المرأة في عصر الرسالة» لمؤلفه الشيخ عبد الحليم أبو شقة.

والكتاب مكون من ستة أجزاء، في ثلاثة مجلدات كبار،وطبع عدة

---

(١) ((العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب))، لمحمد حامد الناصر (ص٢٦١ - ٢٦٦).

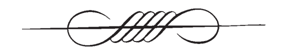
(٢) المصدر السابق(ص١٧٦).

طبعات، وهو كتاب معتمد في بعض جامعات الدول العربية.

قدم لهـذا الكتاب وأثنى عليه علمان من أعـلام العصر الحاضر؛ هما الشيخ محمد الغزالي، والشيخ يوسف القرضاوي -غفر الله لهما-. وهذا التقديم زاد من أهمية الكتاب وانتشاره.

كـما أقيم لهذا الكتاب وللفكر الذي يطرحه احتفالية كبيرة في مصر، أقيمـت بعـد وفاة المؤلف، شـارك فيها بعض المفكريـن الذين أثنوا على الكتاب ومنهجه في طرح قضايا المرأة.

ونظراً لما لهذا الكتاب من الأهمية والانتشـار، جاءت الرغبة في بيان بعض ما فيه من الانحراف عن جادة الحق، والله أسأل التوفيق والسداد في بيان ذلك.



الفصل الأول
قضايا عامة على الكتاب

يناقش هذا الفصل ثلاث قضايا عامة هي:

الأولى: إشكالية الكتاب.

الثانية: المرأة التي يريدها المؤلف.

الثالثة: أمن الفتنة في قضايا المرأة.

وكل قضية من هذه القضايا جاءت في مبحث مستقل.



المبحث الأول

إشكالية الكتاب

تختلط بالكتاب إشكاليتان، سببتا كثيراً من اللبس الذي وقع فيه المؤلف؛ هاتان الإشكاليتان هما: تسمية ما يدعو إليه المؤلف دعوة إلى هدى، وموافقة الغرب باسم الإسلام؛ وإليك بيان هاتين الإشكاليتين:

الإشكالية الأولى: تسمية التلبيس دعوة إلى هدى

غلف المؤلف ما دعا إليه من سفور المرأة، وبروزها للرجال مختلطة بهم، بزينتها الظاهرة، تنظر إليهم وينظرون إليها، بل وتصافحهم مجاملة للواقع أو قصداً لتبليغ بعض المشاعر النبيلة إليهم، وقد تختلي بهم إذا لزم الأمر؛ سمى المؤلف ذلك كله دعوة إلى هدى![1] وسيأتي في ثنايا البحث ما يبين بعد هذه الدعوى عن الصواب.

الإشكالية الثانية: موافقة الغرب باسم الإسلام:

وافق المؤلف الغرب في مطالبهم حيال المرأة. وزاد عليهم بالتدليل على ما يريدون من الكتاب والسنة، وفق فهمه، لا وفق فهم علماء الأمة وقد حاول المؤلف التبرؤ من إشكالية موافقة الغرب صراحةً[2] لكن النتائج التي توصل إليها تؤيد وجود مستوى من التطابق بين أطروحاته والأطروحات الغربية في ملف المرأة وسيظهر هذا جلياً في ثنايا البحث.

---

(١) انظر مثلًا ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/ ٥٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٩).

المبحث الثاني

المؤلف والمرأة التي يريد

أولاً: مقصد المؤلف من تأليف الكتاب:

بَيَّنَ المؤلف مقصده من تأليف الكتاب فقال:

((الهدف من هذه الدراسة الاجتماعية الفقهية – والتي أوضحت في جلاء كيف تم تحرير المرأة في عصر الرسالة – فهو الإسهام في إعادة تحرير المرأة المسلمة المعاصرة، محتذين خطى التحرير الأولى، مقتدين بهدي النبي ﷺ. ويلفتنا هذا الهدف إلى قضية أكبر وأخطر – تستدعي تضافر جهود العلماء والمفكرين – وهي قضية تحرير العقل المسلم المعاصر، تحريره من قيود هائلة، وموازين باطلة، وأفكار فاسدة، سيطرت عليه عبر القرون، فأعجزته وشوهته، فإذا تحرر من كل ذلك استيقظ وعمل على نور من هدى الله. وإن تحرير العقل المسلم هو السبيل الذي لا سبيل غيره إلى التحرير الكامل والأصيل للمرأة وتحرير الرجل معها))[1].

فالهدف الذي من أجله كتب المؤلف الكتاب هو تحرير المرأة المسلمة المعاصرة. وأفضل طريقة لتحريرها في نظر المؤلف أن يحرر العقل المسلم من قيوده وموازينه الباطلة وأفكاره الفاسدة.

وهذا كلام عام مجمل، لا يمكن الحكم عليه بدون تفصيل يُعرف

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/ ٣٩).

من خلاله معنى تحرير المرأة، وممَّ ستحرر، وكيف يحرر العقل المسلم، وهكذا. وقد قام المؤلف ببيان هذا الإجمال في كتابه.

ثانيا: صورة المرأة المحررة إجمالاً كما يراها المؤلف:

بيَّن المؤلف صورة تحرر المرأة في كتابه، فشمل التحرر جوانب عدة؛ منها:

- تحرر المرأة في لباسها وتسترها:

فلا بأس عليها أن تلبس ما يصف بدنها إن لم تكن فتنة[١]، ويجوز لها إخراج قدميها[٢]، بل ويطالب الفقهاء بأن يجدوا مخرجاً لإجازة كشف العنق وبعض الذراع وجزء من الساق في حال عملت المرأة خارج بيتها وشق عليها أن تستر كل بدنها[٣]، ومن العجائب قوله بوجوب التزام المرأة بقدر من الزينة الظاهرة في بيتها أو خارجه[٤]، وأنه لا حرج على الرجال أن يروا من المرأة بعض زينتها التي تتزين بها في بيتها لمحارمها[٥].

- تحرر المرأة في تعاملها مع الرجال، ومخالطتها لهم، وترك الاحتجاب عنهم:

فأباح اختلاط النساء بالرجال[٦]، وزعم أن النبي ﷺ هو الذي شرع

(١) المصدر السابق (٤/ ٧٧).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٦٦).
(٣) المصدر السابق (٤/ ٢٢).
(٤) المصدر السابق (٤/ ٢٥١)،(٤/ ٢٥٣).
(٥) المصدر السابق(٤/ ٢٥٢).
(٦) المصدر السابق (٣/ ١٧)، (٣/ ٧٤)، (٣/ ١١٤)، (٣/ ١١٦).

ما ييسر الاختلاط في المجتمع[١]، وجعل الاختلاط من أكبر أسباب نمو عقل المرأة وزيادة خبرتها[٢]، وأنه ينبغي البدء بتربية البنت على الاختلاط في سن المراهقة[٣]، وأنه ينبغي أن يعتاد المجتمع على الاختلاط حتى يألف كل جنس الآخر[٤]، ولا بأس بما يقع من رؤية الرجال للنساء والنساء للرجال[٥]، ولا بأس أيضاً بالمصافحة بينهما من أجل تبادل المشاعر النبيلة، أو حتى مجاملة للمجتمع الفاسد[٦]، ولا حرج في دخول الرجل على المرأة بغير محرم للحاجة[٧].

- تحرر المرأة في قضايا الزواج:

ابتكر المؤلف مصطلحاً جديداً في تحرير المرأة في قضايا الزواج، ألا وهو مصطلح (الباحث)، وهو الذي يختلط بالنساء ويتعامل معهن لمعرفة شخصيتهن بقصد الزواج[٨]، ويرى في الاختلاط طريقاً للزواج واختيار العروس[٩].

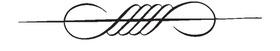
---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٣١).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٤).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٨٤ – ٨٥).
(٤) المصدر السابق (٣/ ١٩).
(٥) المصدر السابق(٢/ ٨٩).
(٦) المصدر السابق (٢/ ٩٣).
(٧) المصدر السابق (٢/ ٣٣).
(٨) المصدر السابق(٢/ ٥٩).
(٩) المصدر السابق (٢/ ٧١).

- **تحرر المرأة من القرار في البيت:**

فحث المرأة على الخروج من المنزل وذم القرار، وادعى أنه سبب في نقص عقل المرأة[١]، وأن المرأة لا يزداد وعيها ونضجها إلا بالخروج[٢].

هذا إجمالاً هو التحرر الذي يدعو إليه المؤلف. وستأتي كل هذه النصوص والرد عليها في ثنايا هذا الكتاب بإذن الله تعالى.



---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٧٨).
(٢) المصدر السابق(١/ ٣١٥).

المبحث الثالث
قضية أمن الفتنة

دلت النصوص الشرعية على أن أضر فتنة على الرجال هي فتنة النساء، كما دلت النصوص الشرعية على أن هذه الفتنة كانت سبباً في فساد بعض الأمم السابقة، كبني إسرائيل، فجاء التحذير منها؛ ومن النصوص الشرعية المبينة لعظيم شأن هذه الفتنة:

- قول الله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤].

- وعن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنةً أضرَّ على الرِّجال من النِّساء»(١).

- وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الدُّنيا حلوةٌ خضرةٌ، وإنَّ الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتَّقوا الدُّنيا واتَّقوا النِّساء، فإنَّ أوَّل فتنة بني إسرائيل كانت في النِّساء»(٢).

- وعن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ رأى امرأةً، فأتى امرأته زينب،

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٣٦١) (٥٠٩٦). ومسلم (٤/ ٢٠٩٧) (٢٧٤٠).
(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٠٩٨) (٢٧٤٢).

وهـي تمعس منيئةً لهـا، فقضى حاجته، ثمَّ خـرج إلى أصحابه فقال: «إنَّ المرأة تقبل في صورة شيطانٍ، وتدبر في صورة شيطانٍ، فإذا أبصر أحدكم امرأةً فليأت أهله، فإنَّ ذلك يردُّ ما في نفسه»(١).

وغيرها من النصوص الشرعية الكثيرة التي قدمت جملة من الاحتياطات لمعالجة شأن هذه الفتنة، فالواجب على العاقل أخذ الحيطة والحذر من الوقوع فيها، وعدم الاغترار بالنفس والوثوق بصلابتها أمام هذه الفتنة، فإن هذا موطن زلل الأقدام.

والمؤلف في كتابه هذا حاول التقليل من شأن هذه الفتنة، وأجاز أبواباً مفضيةً إليها، بل وتأول ما دلت النصوص على المنع منه؛ خشية افتتان الرجل بالمرأة، يقول مثلاً:

((إن هذا المستوى من الرعاية الحانية، وما يتخلله من قرب ولمس للبدن، مشروع ما دامت الفتنة مأمونة، ولا تؤمن الفتنة هنا عادة إلا في حالات خاصة، كما هو واضح من النصوص. وهذه الحالات تندرج تحت ظاهرة اجتماعية مشهودة، تعين على أمن الفتنة، وتشجع على قبول هذا المستوى من الرعاية الحانية. هذه الظاهرة تشير إلى أن طول العشرة بين المسلمين الصالحين تولد في نفوس المتعاشرين مشاعر خاصة نبيلة، تضمر معها الشهوة، وما كان لهذه المشاعر أن تولد لولا طول العشرة. ومن أمثلتها مشاعر الأخوة التي كانت بين الرسول ﷺ وبين أم سليم

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٢١) (١٤٠٣).

وأم حرام، وكذلك بين أبي موسى الأشعري وبين زوجة أخيه الأكبر. ومن أمثلتها أيضاً مشاعر الأمومة التي كانت بين سالم مولى أبي حذيفة وبين سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة. (انظر خبرهما في مبحث اللقاء خلال طلب النساء العلم من الرجال). ومع هذه المشاعر تخف الشهوة الفطرية نحو الجنس الآخر حتى تكاد أن تنمحي. ثم إننا نحسب أن في قوله تعالى:﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾ [النور: ٣١] إشارة إلى هذا المعنى. فكبر السن وحده لا ينفي الرغبة الجنسية وإن كان يضعفها، ولكن التبعية وطول العشرة هي الحاسمة في انتفاء الأرب))[١].

تأمل (رعاية حانية) و(قرب ولمس للبدن) و(طول عشرة) و(مشاعر خاصة نبيلة) ثم يقول بعدها: (تضمر معها الشهوة)!

بالله كم نحتاج حتى تضمر الشهوة من (طول عشرة) بين رجل وامرأة لا تحل له، وليس لهما ثالث إلا الشيطان؟! وإلى أن نصل إلى هذا المستوى الغريب من عدم الإحساس ماذا نفعل في الأحاسيس المتبادلة التي تهيج الشهوة وتفعل الأفاعيل بالشباب والشابات على وجه الخصوص؟!

هل يصدق أحد مثل هذا الكلام؟ أحسب أن العلمانيين الذين يقولون بمثل هذا القول يعلمون علم اليقين أنه باطل، فكيف يأتي من يؤصل لعملهم هذا بالدليل الشرعي؟!

---

(١)((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٢٥٨).

الفصل الثاني
منهج المؤلف في الاستدلال على موضوعات الكتاب والتعامل مع النصوص

في هذا الفصل سيتم مناقشة جوانب من منهجية المؤلف في الاستدلال والتي أدت إلى النتائج المنحرفة التي توصل إليها، وسيدور الحديث على أربعة عناصر رئيسة هي:

١) اتباع المؤلف للمتشابه وتركه للمحكم من النصوص.

٢) اختلال الأمانة العلمية عند المؤلف.

٣) تحميل النص ما لا يحتمل والتكلف في الاستدلال.

٤) تحريفه لمعاني أحاديث المرأة.

المبحث الأول
اتباع المتشابه وترك المحكم

حذر ربنا سبحانه وتعالى من اتباع المتشابه من القول، وترك المحكم، وبيَّن سبحانه أن هذا منهج أهل الزيغ، فقال عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[1]، وقد تلاها النبي ﷺ ثم قال: «فإذا رأيت الَّذين يتَّبعون ما تشابه منه فأولئك الَّذين سمَّى الله فاحذروهم»[2].

وبالنظر إلى طريقة المؤلف في تناوله لموضوعات الكتاب، يمكننا القول بأن المؤلف وقع في هذا المزلق الخطر، وأخذ بالمتشابهات واستدل بها بدل الرد إلى النصوص المحكمة، وهذا مثال واحدٌ من أمثلة متعددة دالة على هذه الإشكالية:

مسألة غض البصر:

تكلم المؤلف عن مسألة غض البصر، بعد أن قرر مشروعية

---

(١) آل عمران: (٧).

(٢) رواه البخاري(٣/ ٢٠٧) (٤٥٤٧). ومسلم(٤/ ٢٠٥٣) (٢٦٦٥).

الاختلاط، تحت عنوان: ((آداب مشتركة بين الرجال والنساء))، وأراد بهذا العنوان بيان آداب الاختلاط بين الرجال والنساء، فذكر منها: ((غض البصر))، فكيف تناول المؤلف عفا الله عنا وعنه هذه المسألة؟

لم يبدأ المؤلف بذكر النصوص الصريحة في بيان حكم نظر الرجال للنساء، وإنما اتجه إلى سرد الأدلة من غير ترتيب، ولكنه وقف مع بعض هذه الأدلة ليقرر أن النظر إلى النساء ليس كله حرام، إلا إذا اقترن بشهوة. فبدأ بذكر آية النور الآمرة بغض البصر، ووقف مع ((من)) التبعيضية؛ ليستدل بها على أن بعض النظر محرم دون بعضٍ، ثم وقف مع خائنة الأعين، وأعقبها بحديث أبي سعيد الخدري في آداب الطريق، وحديث جرير بن عبدالله البجلي في نظر الفجأة، ثم قال:

((عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللَّمم ممَّا قال أبو هريرة عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: «إنَّا الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزِّنا، أدرك ذلك لا محالة؛ فزنا العين النَّظر، وزنا اللِّسان المنطق، والنَّفس تمنَّى وتشتهي، والفرج يصدِّق ذلك كلَّه ويكذِّبه». [رواه البخاري ومسلم].

والحديث صريح في أن النظر بشهوة هو المحظور، ولذلك قال: «والنفس تمنى وتشتهي» وهذا يعني أنه إذا كان بغير شهوة فلا إثم فيه))[1].

ثم أورد قصة الفضل ورؤيته للفتاة في الحج، وقصة عائشة في رؤية

(١) ((الاعتصام))، للشاطبي (٢/ ٨٨).

السودان وهم يلعبون؛ ثم قال:

«والخلاصة: أنه قد يستتبع اللقاء رؤية الرجال النساء، والنساء الرجال، وهذا لا حرج فيه، ما دام الطرفان يحرصان على الغض من أبصارهم، فلا يحملق أحدهما في الآخر، هذا فضلاً عن براءتهما من الشهوة إذا ما وقع نظر بين حين وآخر»[١].

فهذه هي النتيجة التي خلص إليها المؤلف في تقرير هذه المسألة، وقد أعرض تماماً عن الوقوف مع الأدلة الصريحة في المنع من نظر الرجال إلى النساء، والتي منها:

- حديث جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة؟ فأمرني أن أصرف بصري[٢].

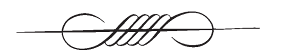
- وحديث ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعليٍّ: «يا عليُّ، لا تتبع النَّظرة النَّظرة، فإنَّ لك الأولى وليست لك الآخرة»[٣].

فهذان الحديثان صريحان في حرمة النظر إلى الأجنبية بشهوة أو بغيره إذ جاء النهي عن اتباع النظرة النظرة وجاء الأمر بصرف البصر إن وقع

(١) المصدر السابق(٢/ ٨٩).
(٢) رواه مسلم(٣/ ١٦٩٩) (٢١٥٩).
(٣) رواه أبو داود(٢/ ٦١٠) (٢١٤٩). والترمذي (٥/ ٩٤) (٢٧٧٧). وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»(٢/ ٤٠٣) (١٨٨١).

فجـأة، وممن نبـه إليه غير واحـد من أهل العلـم منهم النـووي[١] وابن تيمية[٢] وابن القيم[٣] عليهم رحمة الله.

وحتى حديث أبي هريرة الذي تعلق به المؤلف لتقييد النظر المحرم بما كان عن شهوة دال على خلاف مراده، كما قال المناوي: ((كل عين زانية: يعنـي كل عين نظرت إلى أجنبية عن شـهوة فهـي زانية، أي أكثر العيون لا تنفـك من نظر مستحسـن وغير محرم، وذلـك زناها، أي فليحذر من النظر، ولا يدَّعِ أحد العصمة من هذا الخطر، فقد قال المصطفى ﷺ لعلي مع جلالته: يا علي لا تتبع النظرة النظرة))[٤] فتأمل كيف رد المناوي ذاك النص المتشابه إلى هذا النص المحكم، لا كما صنع المؤلف غفر الله له.



(١) ((شرح صحيح مسلم))،للنووي(١٤/ ١٣٩).
(٢) ((مجموع الفتاوى))،لابن تيمية (١٥/ ٤١٩).
(٣) ((روضة المحبين))،لابن القيم (ص١١٣).
(٤) ((فيض القدير))،للمناوي (٥/ ٢٧).

المبحث الثاني

اختلال الأمانة العلمية في التعامل مع النصوص

اصطدم المؤلف بالنصوص الشرعية التي تعارض أفكاره في الكتاب، فكان له موقف منها؛ إما بالتأويل، وإما بإيرادها مبتورة، بحيث يخفى الجزء الذي يمكن أن يفسد عليه مراده في الاستدلال، وقد وقع هذا أيضاً في تعاطيه مع كلام أهل العلم.

وفي هذا المبحث بعض النماذج من الأحاديث التي أوردها المؤلف مبتورة، وعلاقة الجزء المبتور بالموضوع الذي يبحثه، وبعض النقولات عن العلماء التي يبترها المؤلف لتوافق مراده.

أولاً: بتر المؤلف للأحاديث النبوية:

١ - حديث دخول الرجال على أسماء بنت عميس:

استدل المؤلف على الاختلاط في زمن النبي ﷺ، وأن هذا هو دأب نساء الصحابة، بقصة وقعت لأسماء بنت عميس، فبترها حتى توافق ما يريد؛ فقال:

«عن عبدالله بن عمرو بن العاص.. أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ.. [رواه مسلم]»(١).

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٣٨).

في حين أن النص يدل على خلاف مراده، وهذا تمام النص:

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنَّ نفراً من بني هاشمٍ دخلوا على أسماء بنت عميسٍ، فدخل أبو بكرٍ الصِّدِّيق، وهي تحته يومئذٍ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أر إلا خيراً. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قد برَّأها من ذلك»، ثمَّ قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان»[١].

فحذف المؤلف ما يدل على عدم رضى أبي بكر بهذا الدخول، وحذف تمام الحديث الذي يدل على النهي عن الدخول على النساء والاختلاء بهن.

٢- حديث أم شريك:

ومن الأحاديث التي بترها المؤلف عفا الله عنه، حديث أم شريك، وقد أورده ليستدل به على أن الاختلاط يعين المرأة على فعل المعروف، فقال:

«عن فاطمة بنت قيس قالت:... قال لي رسول الله ﷺ: انتقلي إلى أم شريك – وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان – فقالت: سأفعل، فقال: لا تفعلي، إن أم

---

(١) رواه مسلم(٤/ ١٧١١) (٢١٧٣).

شريك امرأة كثيرة الضيفان، وفي رواية: يأتيها المهاجرون الأولون»[١].

في حين أن تمام النص يبين خلاف مراد المؤلف في كتابه، وهذا تمامه:

عـن عامر بن شراحيل الشَّـعبيِّ، أنَّه سـأل فاطمة بنـت قيسٍ أخت الضَّحَّاك بن قيسٍ، وكانت من المهاجرات الأول، فقال: حدِّثيني حديثاً سـمعتيه من رسول الله ﷺ، لا تسنديه إلى أحدٍ غيره. فقالت: لئن شئت لأفعلـنَّ، فقال لها: أجـل حدِّثيني، فقالت: نكحت ابن المغيرة، وهو من خيار شـباب قريشٍ يومئـذٍ، فأصيب في أوَّل الجهاد مع رسـول الله ﷺ، فلـمَّا تأيَّمت خطبني عبـد الرَّحمن بن عوفٍ في نفرٍ من أصحاب رسـول الله ﷺ، وخطبنـي رسـول الله ﷺ على مولاه أسـامة بن زيـدٍ، وكنت قد حدِّثت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أحبَّني فليحبَّ أسامة»، فلمَّا كلَّمني رسـول الله ﷺ قلـت: أمري بيدك فأنكحني من شـئت، فقـال: «انتقلي إلى أمِّ شريـكٍ»، وأمُّ شريـكٍ امـرأةٌ غنيَّةٌ من الأنصـار، عظيمة النَّفقة في سـبيل الله، ينزل عليها الضِّيفان، فقلت: سـأفعل، فقال: «لا تفعلي، إنَّ أمَّ شريـكٍ امـرأةٌ كثيرة الضِّيفان، فإنِّي أكره أن يسـقط عنـك خمارك، أو ينكشف الثَّوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقـلي إلى ابن عمِّك عبدالله بن عمرو ابـن أمِّ مكتومٍ»- وهو رجلٌ من

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٤٥).

بنـي فهـرٍ فهرِ قريشٍ، وهو من البطن الَّذي هي منـه – فانتقلت إليه))[١] ثم ذكرت قصة الجساسة.

فهل هذا يدل على جواز الاختلاط؟!

٣- حديث جر الذيل:

بعد أن ناقش المؤلف موضوع ذيل المرأة، وزعم فيه أنه خاص بنساء النبـي ﷺ، اصطدم بحديث لأبي هريـرة رضي الله عنه، والذي فيه ذكر لامرأة تجر ذيـل ثوبهـا، فكره المؤلف أن يورد هـذه اللفظة الدالة على أن النسـاء في الزمن الأول كن يرخين ذيول ثيابهن، فحذفها، فأوردها هكذا:

«عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لقيته امرأةٌ وجد منها ريح الطِّيب ينفح...، فقـال: يا أمة الجبَّار جئت من المسـجد؟ قالت: نعـم، قال: وله تطيَّبت؟ قالت: نعم، قال: إنِّي سـمعت حبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: لا تقبل صلاةٌ لامرأةٍ تطيَّبت لهذا المسـجد حتَّى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»[٢].

والرواية الكاملة هكذا:

عـن أبي هريـرة رضي الله عنه قال: لقيتـه امرأةٌ وجـد منها ريـح الطِّيب ينفح ولذيلهـا إعصـارٌ، فقال: يا أمـة الجبَّار جئت من المسـجد؟ قالت: نعم، قـال: ولـه تطيَّبت؟ قالت: نعم، قال: إنِّي سـمعت حبِّي أبا القاسـم رضي الله عنه

(١) رواه مسلم(٤/ ٢٢٦١) (٢٩٤٢).
(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٤/ ٢٦٤).

يقول: «لا تقبل صلاةٌ لامرأةٍ تطيَّبت لهذا المسجد حتَّى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»[1]. قال أبو داود: الإعصار غبارٌ.

فلماذا حذف المؤلف (ولذيلها إعصار) وهي جملة قصيرة لا يضره إيرادها؟

هذه بعض الأمثلة فقط، وإلا ففي الكتاب أمثلة أخر.

ثانيا: تحريف المؤلف لكلام العلماء:

وهناك أمثلة متعددة وقع للمؤلف فيها تحريف لكلام أهل العلم بالتغيير أو البتر لتأييد الدعوى التي يريدها.

فمنها ما نسبه لابن أبي شيبة في مصنفه من تبويبات لتأييد دعواه بوجود نصوص الغلو عند العلماء السابقين، فيقول:

«وامتد الإسراف والغلو إلى كل أمر له صلة بالمرأة، ويكفي إلقاء نظرة على مصنف من أواخر القرن الثاني مثل مصنف ابن أبي شيبة، حتى نضع أيدينا على أمثلة من هذا الغلو. حقًّا إن المصنف يسجل إلى جانب نصوص الغلو نصوص الاعتدال الصحيحة، ولكن تسجيل الأولى يثبت على أية حال ما دخل على المسلمين من تصورات باطلة منافية لما شرع الله، وهذه بعض الأمثلة:

(١) رواه أبو داود (٤/ ٤٠١) (٤١٧٤). والنسائي (٨/ ١٥٣) (٥١٢٦). وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة»(٣/ ٢٧) (١٠٣١).

- منع الرجل من الوضوء بفضل وضوء المرأة.

- منع الرجل من الشرب من سؤر الحائض.

- منع المرأة من الاغتسال مع الرجل من إناء واحد.

- منع المرأة من أن تؤم النساء.

- منع المرأة من صلاة الجماعة والجمعة.

- منع المرأة من صلاة العيد.

- منع المرأة من التكبير أيام التشريق))[١].

هذه الأمثلة يوردها المؤلف على أنها من الغلو في مسألة سد الذريعة، ويذكر بعد كل مثال مكانه من مصنف ابن أبي شيبة، فهل فعلاً ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا اللفظ؟ أو هذا تحريف من المؤلف لكلام ابن أبي شيبة، ليصفه بعد ذلك بالغلو في سد الذريعة؟

بالنظر إلى مصنف ابن أبي شيبة لا يوجد باب ابتدأه ابن أبي شيبة بلفظة ((منع))، بل ولم ترد هذه الكلمة في ثنايا أبوابه إلا في موطن واحد، وهو في كتاب الزكاة: ٢- باب ما قالوا في منع الزكاة[٢].

إذاً من أين جاءت هذه العناوين التي وصفها المؤلف بالغلو؟!

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٣/ ١٩٩).
(٢) ((المصنف))، لابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٤).

إذا عدنا إلى المصنف نجد العناوين المقاربة لما ذكرها المؤلف كالتالي:

في كتاب الطهارة:

٣٧- في الوضوء بفضل المرأة[١].

٣٨- من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها[٢].

٣٩-في فضل شراب الحائض[٣].

٤٠-في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد[٤].

٤١- من كره ذلك[٥].

في كتاب الصلاة:

٣١٨- المرأة تؤم النساء[٦].

٣١٩- من كره أن تؤم المرأة النساء[٧].

٣٤١- فيمن لا تجب عليه الجمعة[٨].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٤٩).
(٢) المصدر السابق (١/ ٣٥١).
(٣) المصدر السابق (١/ ٣٥٤).
(٤) المصدر السابق (١/ ٣٥٥).
(٥) المصدر السابق (١/ ٣٦١).
(٦) المصدر السابق (٣/ ٥٦٩).
(٧) المصدر السابق (٣/ ٥٧٠).
(٨) المصدر السابق (٤/ ٦٥).

٣٤٢- المرأة تشهد الجمعة، أتجزئها صلاة الإمام[١]؟

٤٣٠- من رخص في خروج النساء إلى العيدين[٢].

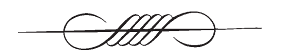
٤٣١- من كره خروج النساء إلى العيدين[٣].

٤٤٠- في النساء عليهن تكبير أيام التشريق[٤].

٦٧٢- من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد[٥].

٦٧٣- من كره ذلك[٦].

هـذه هـي الأقرب صلـة بما ذكر المؤلـف، وهي تدل بجـلاء على أن التعبير الذي سـاقه المؤلف في وصف هذه الأبواب إنما هو من تعبيره لا من تعبير ابن أبي شيبة، فلماذا حاد المؤلف عن تعبير الحافظ ابن أبي شيبة إذا كان سيحاسبه عليه ويصفه بالغلو؟!



(١) ((المصنف))، لابن أبي شيبة (٤/ ٦٧).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٣١).
(٣) المصدر السابق (٤/ ٢٣٤).
(٤) المصدر السابق (٤/ ٢٥١).
(٥) المصدر السابق (٥/ ١٩٨).
(٦) المصدر السابق (٥/ ٢٠١).

المبحث الثالث

تحميل النص ما لا يحتمل والتكلف في الاستدلال

اتسم منهج المؤلف في كتابه بتحميل النصوص ما لا تحتمل، ولي أعناقها لتوافق ما يريد، والتكلف في الاستدلال، وهذا كثير في كتابه، وما سيُذكر في هذا المبحث ما هو إلَّا نماذج من ذلك، فمن الأمثلة الدالة على تكلف المؤلف في الاستدلال:

١- مشاركة المرأة في الاحتفالات العامة:

تحدث المؤلف عن معالم شخصية المرأة، وعد من معالم شخصيتها: ((مشاركتها في الاحتفالات العامة))[1].

فكيف استدل المؤلف على مشاركة المرأة في الاحتفالات العامة المختلطة؟

قال المؤلف مستدلاً على مشاركة المرأة في العهد النبوي في الاحتفالات العامة المختلطة:

((**الاحتفال بالعرس:**

عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: رأى النَّبيُّ ﷺ النِّساء والصِّبيان مقبلين... من عرسٍ فقام النَّبيُّ ﷺ ممثلاً فقال: «اللَّهمَّ أنتم من أحبِّ النَّاس إليَّ». قالها ثلاث مرارٍ)). [رواه البخاري ومسلم].

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/ ١٢٤).

عن سـهلٍ ﵁، قال: لـمَّا عرَّس أبو أسـيدٍ السَّـاعديُّ، دعا النَّبيَّ ﷺ وأصحابـه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرَّبه إليهم إلَّا امرأته أمُّ أسـيدٍ، بلَّت تمراتٍ في تورٍ من حجارةٍ من اللَّيل، فلمَّا فرغ النَّبيُّ ﷺ من الطَّعام أماثته له، فسقته تتحفه بذلك». [رواه البخاري ومسلم].

الاحتفال بالعيد:

عـن أمِّ عطيَّـة، قالـت: كنَّا نؤمر أن نخـرج يوم العيـد، حتَّى نخرج البكـر من خدرها، حتَّى نخـرج الحيَّض، فيكنَّ خلـف النَّاس، فيكبِّرن بتكبيرهـم، ويدعون بدعائهـم، يرجون بركة ذلك اليـوم وطهرته. وفي رواية (ليشهدن الخير ودعوة المؤمنين) [رواه البخاري ومسلم].

عن عائشة رضي الله عنها، قالت:... وكان يوم عيدٍ يلعب السُّودان بالـدَّرق والحراب، فإمَّا سـألت النَّبـيَّ ﷺ وإمَّا قال: تشـتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدِّي على خدِّه، وهو يقول: دونكم يا بني أرفـدة، حتَّى إذا مللت قال: حسـبك. قلت: نعم. قـال: فاذهبي [رواه البخاري ومسلم].

حفلات الاستقبال:

عـن أبي بكر الصديـق ﵁ قـال:... فقدمنا المدينة ليلاً يـوم الهجرة، فصعد الرِّجال والنِّساء فوق البيوت، وتفرَّق الغلمان والخدم في الطُّرق،

ينادون: يا محمَّد، يا رسول اللهَّ، يا محمَّد، يا رسول الله [رواه مسلم]))[1].

مناقشة استدلال المؤلف:

حديث أنس:

ما هو وجه الاستدلال بحديث أنس؟!

لم يُبَـيَّن لنـا المؤلـف وجه الشـاهد من حديـث أنس رضي الله عنه عـلى جواز مشـاركة المـرأة في الاحتفالات العامـة المختلطة. ولم يبـين هل كان هذا الاحتفـال عامًّا، بمعنى أنه للرجال والنسـاء مجتمعـين في محفل واحد؟ أم أنه كان للنسـاء فقط؟ والجواب: أنه ليس في الرواية ما يؤيد ما ذهب إليه المؤلف من كونه احتفالاً عامًّا للرجال والنساء، فالاستدلال به على الاحتفـالات العامة المختلطة، اسـتدلال في غير محله، وتحميل للنص ما لا يحتمل.

حديث سهل:

ليس في حديث سـهل أن الدعوة كانت عامة للرجال والنسـاء، كل ما في الحديث أنها قامت على خدمة الضيوف من تجهيز الطعام وتقديمه، وهـي عروس، ليس عندها خادم يخدمها، فمن أين أخذ المؤلف عفا الله عنـه أن هذه الدعوة كانت احتفالاً عامًّا، اختلط فيه الرجال بالنسـاء؟! ثم لم يبين لنا هنا هل كان هذا قبل الحجاب أم بعده؟!.

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/ ١٢٤).

حديث أم عطية:

استدلال المؤلف بحديث أم عطية -في خروج المرأة لصلاة العيد، بأنه نوع من المشاركة في الاحتفالات العامة- ليٌّ لأعناق النصوص، فلم يقل أحد: إن الصلاة محفل عام يختلط فيه الرجال والنساء كل يوم خمس مرات، مع العلم أن النبي ﷺ قد وضع ضوابط عديدة في خروج المرأة وصلاتها في مسجد الجماعة، منها: أنه جعل للنساء باباً لا يدخل منه الرجال، فهل يعقل أن يخصص لهن باباً ثم يتركهن يختلطن بالرجال داخل المصلى؟!.

حديث عائشة:

أين المشاركة في حديث عائشة؟! كل ما في الحديث أن عائشة وقفت بباب حجرتها تنظر إلى الغلمان وهم يلعبون بالحراب في المسجد، والنبي ﷺ يسترها عن نظر الناس.

حديث أبي بكر:

لقد بالغ المؤلف في إطلاق مشاركة المرأة في حفلات الاستقبال، مستدلاً بدخول النبي ﷺ المدينة، واستقبال الناس له، علماً بأنه لم يؤثر أن النساء خرجن إلى الشوارع لاستقباله، كل ما ذكر في الحديث أن النساء صعدن فوق البيوت ينظرن إلى النبي ﷺ، فأين لقيا الرجال، والمشاركة في حفلات الاستقبال، إذا كانت المرأة واقفة على سطح بيتها، تنظر من

بعيد للنبي ﷺ وهو قادم إلى المدينة؟! ثم إن هذا كان في أول الهجرة، ولم تشرع الأحكام بعد.

٣- منازعة المرأة للرجل في حقها:

يسير المؤلف عفا الله عنه في حديثه عن العلاقة بين الرجل والمرأة، على طريقة أعداء الدين الذين يصورون للناس أن هناك معركة بين الرجال والنساء، وعلى المرأة أن تنتزع حقها من الرجل بالقوة، وهذا مثال جمع فيه المؤلف بين التكلف في الاستدلال على ما يريد، وبين الإيهام بوجود معركة بين الرجال والنساء؛ قال المؤلف:

((عاتكة بنت زيد تتمسك بحقها في صلاة الجماعة بالمسجد دون رضا زوجها:

قال لها ابن عمر: لم تخرجين وقد تعلمين أنَّ عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[1]))[2].

إن الرواية صريحة في أن عمر لم يمنع عاتكة من الخروج إلى المسجد، ولم ينهها، حتى يقال: خرجت بغير إذنه؛ فكيف حملها المؤلف

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٧٧)(٨٦٥). ومسلم(١/ ٣٢٦) (٤٤٢). وأبو داود واللفظ له (١/ ٣٨٢) (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/ ٢٩٦).

على تمسكها بحقها وخروجها إلى صلاة الجماعة في المسجد بغير رضا زوجها، وكأن معركة حوارية قد دارت بينها وبين عمر، أصر فيها عمر على رأيه بعدم خروجها، وأصرت هي على رأيها بالخروج؛ لأنه من حقها، ثم خرجت بغير رضاه!

فهل تحتمل القصة كل هذا التكلف؟!

٤- الاختلاط بين الشباب والشابات:

ومن الأمثلة كذلك على تحميل المؤلف للنصوص ما لا تحتمل، ما قاله عندما تكلم عن عوامل أساسية تعين على تحقيق آداب مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال، فقال:

«العامل الثالث: تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة، مع المراقبة الحازمة:

– عن ابن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر... [رواه البخاري ومسلم].

وفي رواية أخرى عند الطبري عن علي: ... فقال رسول الله ﷺ: (رأيت غلاماً حدثاً وجارية حدثة، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان).

وفي رواية ثالثة: (رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان).

عـن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البِكْر من خدرها. وفي رواية: أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور [رواه البخاري].

عـن ابـن عباس: ... إن رسـول الله ﷺ كثـر عليه النـاس (يوم فتح مكـة) يقولون: هـذا محمد هذا محمـد، حتى خرج العواتـق من البيوت [رواه مسلم].

الحديثـان الأخـيران يشـيران إلى أن العرف الذي أقره الرسـول ﷺ كان يضيق على البنات الأبكار في الخروج من البيت، حتى تقل مجالات لقائهن الذكور.

وليـس معنـى تضييـق مجـالات اللقـاء في سـن المراهقـة أن نمنعها نهائيـا، إنـما معناه تقليل هـذه المجالات مـن ناحية، وتوفـير المراقبة من ناحيـة، والمراقبة تكون – في نطاق العائلة – بحضور الوالدين أو بعض الأقارب، وخارج نطاق العائلة بحضور شخصيات لها احترام وهيبة في نفوس الشباب.

وإن اللقـاء المحدود في مثل هذا الجـو المأمون، له أثر صالح في تهيئة نفوس الشباب وتعويدهم – بنين وبنات – على ضبط النفس، وممارسة اللقـاء العفيـف في مراحـل تالية. كـما أن تعـود رؤية الجنـس الآخر في مناسبات جادة، وفي جو عائلي رصين يسوده الاحتشام، مما يبعد الخجل

المُـرَضي عن التقي والإنسـان العاقل السـوي، ويخفف مـن حدة الشره الجنسي عند الشقي والإنسان الضعيف صاحب القلب المريض))[١].

قـد لا يصدق القـارئ أن هـذا كلام رجل من الإسـلاميين، ويظن أن هذا من كلام العلمانيين ودعاة إفسـاد المرأة، ولكن هذه هي الحقيقة، وهذا نموذج من كلامه في كتابه، والله المستعان.

ما هو دليل المؤلف فيما ذهب إليه من أن تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة يربي المرأة على الالتزام بآداب المشاركة واللقاء عند الكبر؟!

هل هو حديث الفضل بن عباس، ونظره إلى المرأة الخثعمية؟ أم هو حديث أم عطية في خروج العواتق وذوات الخدور لصلاة العيد؟!

أما قصة الفضل فليس فيها ما يدل على تيسـير اللقاء، ولا الإذن به، فضلاً عن إباحة النظر والمشاركة التي يدعو إليها المؤلف، قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمـه الله في شرحه لهذا الحديـث: ((وفيه منـع النَّظر إلى الأجنبيَّـات وغض البصر، قال عياض: وزعـم بعضهم أنَّه غير واجب إلَّا عنـد خشـية الفتنة، قـال: وعندي أنَّ فعلـه ﷺ إذ غطَّى وجه الفضل أبلغ من القول))[٢].

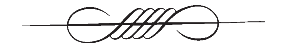
فإذا كان الحديث يدل على غض البصر، فكيف سـيحقق المؤلف ما

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٨٤ – ٨٥).
(٢)((فتح الباري))، لابن حجر (٤/ ٧٠).

يدعـو إليه من اللقاء بين المراهقين مـن غير غضٍّ للبصر؟ بل إن الرواية الأخـرى التـي أوردهـا المؤلف: «رأيت شـابًّا وشـابة فلم آمـن عليهما الشـيطان» لهي أبلغ في الدلالة على أن الفتنة في هذه الفترة العمرية أشـد من غيرها، ولذلك قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: ((ويؤخذ منه التَّفريق بين الرِّجال والنِّساء خشية الفتنة))[1].

فـإذا كان هـذا حـال الدليـل الأول الذي استدل به المؤلـف، فماذا سـنقول عـن الدليـل الثـاني، الـذي لا يدل لا مـن قريب ولا مـن بعيد عـلى مراد المؤلـف؟ ولكنه التكلـف ولي أعناق النصـوص وتكثيرها في الكتاب، والاستدلال بها في غير محلها.



(١) ((فتح الباري))، لابن حجر (٤/ ٧٠).

المبحث الرابع
موقف المؤلف من بعض أحاديث المرأة

لأهل الأهواء موقف من أحاديث النبي ﷺ التي تعارض أهواءهم، إما بردها، أو بالطعن في إسنادها، أو بتأويلها على غير مرادها.

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله من طريقة أهل البدع في الاستدلال: ((ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها))[١].

وهذه واحدة من الإشكاليات التي وقعت للمؤلف في كتابه هذا؛ لذا سيتناول هذا المبحث بعض النماذج من الأحاديث المخالفة لرأي المؤلف، والتي أوردها المؤلف، وكيف تعامل معها، وليس المراد تعقب كل الأحاديث التي أوردها المؤلف في كتابه، وفسرها على غير مرادها، وإنما المقصود هو التمثيل لمنهج المؤلف.

موقف المؤلف الإجمالي من الأحاديث المعارضة لرأيه:

بيَّن المؤلف موقفه من الأحاديث المعارضة لما ذهب إليه في كتابه بقوله:

((وأخيراً نقول: إن حديث أم حميد – ومثله الأحاديث التي تشير إلى أفضلية اعتزال المرأة مجتمعات الرجال – بحاجة إلى مزيد من التحقيق والتمحيص، لمعرفة مدى صحة سندها، وذلك أنها تتعارض مع الهدي

(١) ((الاعتصام))، للشاطبي (٢/ ٢٣١).

النبوي، أي مع التطبيق العملي لنساء المؤمنين في عصر الرسالة، والوارد في أحاديث كثيرة تبلغ المئات، وهي بهذا قطعية الورود قطعية الدلالة، متواترة تواتراً معنويًّا، وعلى فرض ثبوت صحة سند الأحاديث المعارضة، فلا نملك غير تأويلها تأويلاً يتفق مع دلالة تلك الأحاديث المتواترة، فإنها أقوى سنداً وأقطع دلالة))(١).

فهذا رد للأحاديث المعارضة لرأيه بالجملة، والحكم عليها بالجملة أيضاً بأنها أضعف سنداً، ولا تفيد دلالتها القطع بالحكم! وهذا واضح البطلان.

والآن نشرع في تناول ثلاثة أحاديث فقط مما تكلف المؤلف في تأويلها وتعطيل دلالاتها كنماذج لهذه الإشكالية مع التنبيه إلى أن ثمة أمثلة أخر، وقد أورد المؤلف جملة من هذه الأحاديث التي سعى في تأويلها تحت فصل واحد، عنون له بقوله:

((أحاديث صحيحة عن شخصية المرأة أساء البعض فهمها وتطبيقها))(٢).

الحديث الأول: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»:

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطرٍ إلى المصلَّى، فمرَّ على النِّساء فقال: «يا معشر النِّساء تصدَّقن،

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٣/ ٣١).
(٢) المصدر السابق (١/ ٢٧١).

فـإنِّي أريتكنَّ أكثـر أهل النَّار» فقلـن: وبم يا رسـول اللهَّ؟ قال:«تكثرن اللَّعن وتكفرن العشـير، ما رأيت من ناقصـات عقلٍ ودينٍ أذهب للبِّ الرَّجـل الحازم مـن إحداكنَّ» قلن: ومـا نقصان ديننا وعقلنا يا رسـول اللهَّ؟ قال: «أليس شـهادة المرأة مثل نصف شـهادة الرَّجل؟» قلن: بلى، قـال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»(١).

اضطـرب المؤلف في كلامه على هذا الحديـث اضطراباً كبيراً، فأخذ يـشرق ويغـرب لينفـي دلالة الحديـث الصريحـة في نقصان عقـل المرأة ودينها، وانتهج المؤلف في نفيه لدلالة النص الصريحة أموراً عدة؛ منها:

١- إثارة شبهات على الحديث:

فادعى المؤلف أنه لا يليق بالنبي ﷺ وهو صاحب الخلق العظيم أن يغض من شـأن النسـاء أو يحط من كرامتهن أو ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة(٢)، وأن القول بنقص عقل المرأة يعني أنها إنسانة غير سوية عاجزة مختلة العقل(٣).

٢- الزعم بأن هذا الحديث سيق لفئة معينة من النساء:

زعـم المؤلف أنه قيل لنسـاء الأنصار دون نسـاء المهاجرين؛ لأنهن

(١) رواه البخاري (١/ ٤٥٢) (١٤٦٢). ومسلم(٢/ ٦٠٥) (٨٨٩).
(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/ ٢٧٥).
(٣) المصدر السابق (١/ ٢٧٦).

يغلبن الرجال، فهو حديث خاص بهن ليس له صفة العموم[١].

٣- التهرب من ذكر دلالة الحديث الصريحة:

فقال: ((إن النص يحتاج إلى دراسة وتأمل؛ سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها، أو من ناحية من وجه إليهن الخطاب، أو من حيث الصياغة التي صيغ بها الخطاب، وذلك حتى نتبين دلالته على معالم شخصية المرأة))[٢].

وقال أيضاً:

((كلمة: (نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ) إنما جاءت مرة واحدة، وفي مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء، ولم تجئ قط مستقلة في صيغة تقريرية))[٣].

وماذا يعني هذا الكلام؟! هل نرد الحديث لأنه جاء مرة واحدة؟ وإذا أخذنا بطريقة المؤلف فإننا نقول للرجل إذا أراد أن يلاطف زوجته، فليقل لها: (يا ناقصة العقل والدين) قبل أن يقدم على وعظها، فهل يرتضي المؤلف هذه الطريقة؟! وهل تقبل المرأة بهذه الملاطفة من الزوج؟!

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٧٤)، ولم يبين المؤلف هل يقول بأن نساء الأنصار ناقصات عقل ودين، بناء على فهمه؟!
(٢) المصدر السابق (١/ ٢٧٥).
(٣) المصدر السابق (١/ ٢٧٦).

٤- معارضة الحديث ورده:

لم يكتف المؤلـف بالتهرب من ذكر دلالة النصِّ النبوي، بل عارضه برأيـه، ورده، ودعا إلى إقامة الدراسـات العلمية لتحديد قدرات المرأة؛ لمعرفـة مجـال النقص، ودرجته، وزمن ظهوره، ونسـبته بين النسـاء، بل ومعرفة مجال الزيادة، ودرجتها، وزمن ظهورها![1].

٥- ادعاء المؤلف أن خروج المرأة من بيتها يقلل من نقص العقل عندها:

العجيب أن المؤلف حاول اسـتغلال الحديـث لدفع المرأة للخروج مـن بيتها؛ إذ يـرى أن عقل المرأة يزداد كلما اهتمـت بالعالم خارج بيتها، ولم تقبع في بيتها[٢].

الحديث الثاني: إن المرأة خلقت من ضلع أعوج:

عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنِّساء، فإنَّ المـرأة خلقـت من ضلـعٍ، وإنَّ أعوج شيءٍ في الضِّلع أعـلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنِّساء»[٣].

قال المؤلف:

((والرسـول ﷺ لم يبين مجال هذا العوج ولا مداه، وإنما أشـار إلى أثر

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/ ٢٨٠).
(٢) المصدر السابق (١/ ٣١٥).
(٣) رواه البخاري (٢/ ٤٥١) (٣٣٣١). ومسلم(٢/ ١٠٩٠) (١٤٦٨).

العوج الخِلقي في بعض سلوك المرأة مما يضيق به الرجل، فهل يمكن بناء على الواقع المشاهد أن نفسر العوج بسرعة الانفعال وشدته، أو بفرط الحساسية وتقلب المزاج؟))[١].

فقط حصر معنى العوج في خلق الانفعال فقط، وظاهر النص أنه أعم من ذلك فقد جاء في رواية لمسلم: «إنَّ المرأة خلقت من ضلعٍ، لن تستقيم لك على طريقةٍ، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوجٌ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها» ، فتأمل قول النبي ﷺ: «لن تستقيم لك على طريقةٍ» وما فيه من السعة في التماس العذر بالعوج الفطري في كل مخالفة تخرج منها. وأيضاً فإن وصف النبي ﷺ للضلع بأنه أعوج، وأن اعوجاجه يشتد في أعلاه، يوحي بأن أشد ما يظهر اعوجاج المرأة في أعلاها، قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: ((فيه إشارة إلى أنَّ أعوج ما في المرأة لسانها))[٢]. وهذا التعبير يوحي أيضاً بأن العوج موجود في جوانب عدة منها، لكن أكثره وأشده في أعلاها، فليتأمل الرجل ذلك وليرفق بالمرأة.

الحديث الثالث: حديث خير صفوف النساء آخرها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرِّجال أوَّلها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النِّساء آخرها، وشرُّها أوَّلها»[٣].

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/ ٢٨٨).

(٢) فتح الباري(٦/ ٣٦٨).

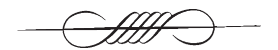
(٣) رواه مسلم (١/ ٣٢٦) (٤٤٠).

فهـذا الحديـث أصلٌ عظيـم في التأكيد على أن مـن مقاصد الشريعة الفصل بين الجنسـين ومنع الاختـلاط، وقد قرر المؤلـف أن الاختلاط مشروع، فماذا صنع بهذا الحديث؟

قال المؤلف:

((الحديـث يقرر أدبـاً خاصًّا بصـلاة الجماعة، والاجتـماع للصلاة له خصائص يتميز بها عن سـائر الاجتماعات، فليس هناك حديثٌ مشترك بين المجتمعين يقتضي قرباً ومشافهةً))[1].

فجعل التباعد بين الجنسـين خاصًّا بهـذا الموطن، والعجب أنه علله بأنـه ليس ثمة حديث مشـترك يسـتدعي قرباً ومشـافهة، وقـد بين غير واحـد من أهـل العلم أن الحكمة مـن هذا التشريع هـو منع الاختلاط وصيانة المرأة وإغلاق أسباب الفتنة، وجعلوا غيره من صور الاختلاط الراتب محرَّماً من باب أولى.



(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٣/ ٣٣).

الفصل الثالث
القضايا التي حاول المؤلف إثباتها في كتابه

المبحث الأول: دعوى سنية الاختلاط بين الرجال والنساء.

المبحث الثاني: دعوى جواز إظهار المرأة لزينة وجهها وكفيها وقدميها أمام الرجال.

المبحث الثالث: دعوى أن الحجاب من خصوصيات أمهات المؤمنين.



حاول المؤلف إثبات بعض القضايا من خلال كتابه هذا، كما بيَّنها في مقدمته، ومنها:

١- مشروعية الاختلاط بين الرجال والنساء.

٢- مساواة المرأة بالرجل.

٣- أن الأصل هو كشف الوجه، وأما النقاب فهو عادة من عادات التجمل قبل الإسلام.

٤- جواز تزين المرأة في وجهها وكفيها أمام الرجال.

٥- أن القرار في البيت والحجاب، من خصوصيات أمهات المؤمنين.

٦- تقييد الطلاق وتعدد الزوجات.

٧- تساوي المرأة مع الرجل في ميادين العمل، وإلغاء خصوصية كلٍّ منهما بعملٍ يختلف عن الآخر.

وقد توسع المؤلف في بعض هذه المسائل، واختصر بعضها اختصاراً شديداً،كمسألة تقييد الطلاق وتعدد الزوجات، ومساواة المرأة بالرجل، والتساوي في العمل بين الجنسين، فهذه لم يتوسع فيها المؤلف.

لذا لن يناقش البحث كل هذه القضايا، ولكن ستقتصر المناقشة على القضايا التي توسع فيها المؤلف وحاول حشد الأدلة على صحتها، وهي:

١- دعوى مشروعية الاختلاط بين الجنسين.

٢- دعوى جواز إظهار المرأة لزينتها أمام الرجال الأجانب.

٣- دعوى أن القرار في البيت والحجاب، من خصوصيات أمهات المؤمنين.

وفيما يلي مناقشة هذه القضايا:

المبحث الأول

دعوى سنية الاختلاط بين الرجال والنساء

ذهب المؤلف إلى مشروعية الاختلاط بين الرجال والنساء، وأنه الأصل، وأن أدلة السنة المتكاثرة المتواترة قد دلت على هذا الأصل، ورد على من قال بخلاف ذلك، بل عدَّ هذه الدعوة من الدعوة إلى الهدى[١].

وقد عقد ثمانية فصول في مطلع الجزء الثاني لإثبات هذه القضية، وأنها ظاهرة صحية[٢]، ومن العجيب زعمه أن النبي ﷺ كان يحرص على الاختلاط بين الجنسين! بل ويذلِّل الصعاب التي تمنع من اختلاط الجنسين!!! [٣] فخلص إلى أن الاختلاط سنةٌ من سنن نبينا ﷺ التي يجب أن تتبع! وأنه من سمات المجتمع المسلم![٤]، بل وجعل الاختلاط من سنن المرسلين جميعاً!![٥].

وقبل مناقشة الأدلة التي ساقها والاعتراض عليها، سيناقش البحث بعض النقاط العامة.

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/ ٥٠).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٦).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣١).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٦٧).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٦٧).

أولاً: قضايا عامة:

١- تعريف الاختلاط، وموقف المؤلف منه:

لم يحرِّر لنا المؤلف مفهوم الاختلاط تحريراً واضحاً، ولم يُبَيِّن لنا موقفه من هذا المصطلح بوضوح، بل الملاحظ أنه يتحاشاه، ويستبدل به أحياناً كلمة (اللقيا)[١] ولعل سبب هذا التحاشي حتى لا يقال أنه يبيح الاختلاط، وإنما يبيح اللقاء بآدابٍ معينة سيذكرها.

والاختلاط كلمةٌ لها مدلولها عند الناس اليوم، ولا يمكن أن نتجاهل ما يتبادر إلى أذهان الناس عند سماعهم لها، وأول ما يتبادر إلى أذهان الناس الصورة الواقعية من اختلاط الرجال بالنساء المبرمج، وانكسار حاجز الحياء بينهما، والتعامل بغير ضوابط.

وقد عرَّف العلماء المعاصرون الاختلاط، فقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: ((هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكانٍ واحد بحكم العمل، أو البيع، أو الشراء، أو النزهة، أو السفر، أو نحو ذلك))[٢].

وقال الشيخ محمد المقدم: ((هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له، اجتماعاً يؤدي إلى ريبة، أو هو: اجتماع الرجال بالنساء من

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٦)، (١/ ٣٧)، (٢/ ٣١).
(٢) ((خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله))، لابن باز (ص٦).

غير المحارم في مكانٍ واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائلٍ، أو مانعٍ يدفع الريبة والفساد))[1].

٢- استدلالات المؤلف:

لما لم يحرر المؤلف مسألة الاختلاط تحريراً واضحاً، جاءت استدلالاته بعيدةً عن الموضوع، فسلك أسلوب العموميات، وإثارة الشبهات، وحشد النصوص في الموضوع وخارجه، من غير بيان وجه الدلالة أحياناً كثيرة، ومع تأويل النصوص تأويلاً غريباً، والأمثلة في الكتاب كثيرة، وسيأتي ذكر بعض منها.

٣- صعوباتٌ في طريق المؤلف:

أدرك المؤلف أن دعواه سنيةَ الاختلاط، تعترضها أحكام شرعية وصريحة، مثل غض البصر، والخلوة، ومصافحة النساء، وغيرها، فكيف تعامل مع هذه الأحكام؟

سلك المؤلف طريق تضييق دائرة الحرمة إلى أقصى درجة؛ فالنظر يجوز ولا حرج فيه إذا كان بغير شهوة، ولكن ((لا يحملق أحدهما في الآخر))[2]، والمصافحة تجوز ((عند أمن الفتنة ومع وجود مسوغٍ

(١) ((عودة الحجاب))، للمقدم (٣/ ٥٢).
(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٨٩).

صالح، كأن تكون المصافحة وسيلةً للتواصل، وتبادل المشاعر النبيلة بين المؤمنين))[١]. أي الرجال والنساء، والخلوة تجوز إذا كانت بحضرة الناس، أو مع رجلين، أو مجموعة من النساء، و((على المرأة المسلمة أن تحتجب من الفاجر))[٢]، أما الصالح فلا تحتجب منه، بل ((فرض الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ))[٣]!

فماذا أبقى المؤلف عفا الله عنه للعلمانيين؟ وبأي شيء سيفرحون أكثر من هذا؟!

٤- تحاشي المؤلف لكلمة (حرام):

تحاشى المؤلف وصف كثير مما يرى حرمته بأنه (حرام) فإذا أراد التعبير عن حرمتها فإنه يعبر بتعابير متنوعة كمخالفة الأدب مثلاً[٤].

ولعلنا نشرع في الرد التفصيلي على أدلة المؤلف في دعواه سنية الاختلاط:

ثانيا: أدلة المؤلف على جواز الاختلاط:

حرص المؤلف على دعم فكرة الاختلاط التي توصل إليها، فأراد أن يقرر مبدأ الاختلاط في الأمم السابقة في زمن إبراهيم، وموسى،

(١) المصدر السابق (٢/ ٩٣).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٩٧).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٩٩).
(٤) المصدر السابق (٢/ ١٠١) - (٢/ ١٠٢).

وسليمان، ونبينا محمد ﷺ[١]، وجميع ما أورده المؤلف خارج عن محل البحث فمحل البحث ليس في وقوع اللقاء العارض وإنما هو في مشروعية الاختلاط الممنهج وهذا الثاني هو ما يدعو إليه المؤلف ويحاول الاستدلال له.

ثالثا: دواعي الاختلاط عند المؤلف:

ذهب المؤلف إلى أن الاختلاط في عصر الرسالة كانت له دواعي تدعو إليه، وإن لم ترد الأدلة الصريحة في ذلك[٢]، وهذه الدواعي بحسب ما ذكره المؤلف أحد عشر داعياً من دواعي الاختلاط في عصر الرسالة، هي:

١- تيسير الحياة.

٢- تنمية شخصية المرأة.

٣- طلب العلم.

٤- عمل المعروف.

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦- الدعوة إلى دين الله.

٧- الجهاد في سبيل الله.

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (١/ ٩٤).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٩).

٨- العمل المهني.

٩- النشاط السياسي.

١٠- تيسير فرص الزواج.

١١- تيسير الترويح الطاهر، وحضور الاحتفالات، ومجامع الخير.

هذه هي دواعي الاختلاط في عصر الرسالة التي ذكرها المؤلف.

والمؤلف في تناوله لهذا الموضوع يدمج قضيتين في موضوعٍ واحد، الأولى: قضية مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، والثانية: ملاقاة الرجال والاختلاط بهم. فهو لا يرى الأولى إلَّا بالثانية؛ ولذلك لم يتطرق المؤلف إلى إمكانية أن تشارك المرأة في الحياة الاجتماعية من غير اختلاطٍ بالرجال.

وليس الخلاف في أهمية مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية، ولكن الخلاف في طبيعة الضوابط الشرعية لهذه المشاركة، والتي منها عدم الاختلاط بالرجال، كما سيأتي ذلك بإذن الله؛ ولذلك يمكن القول بأن ما عقده المؤلف في هذا الفصل ليس هو دواعي المشاركة في الحياة الاجتماعية، وإنما هو دواعي الاختلاط بين الرجال والنساء كما يراها المؤلف. وأنت إذا تأملت في هذه القضايا التي زعم المؤلف أنها دواعي للاختلاط وجدت أنها:

- ممكنة التحقق في الواقع بغير اختلاط ممنهج.

- أو أن للضرورة في بعض المقامات أحكاماً تخصها.

أما الزعم بأن المرأة لا يمكن أن تنمي شخصيتها أو تطلب العلم أو تعمل بالمعروف أو تنهى عن المنكر ..الخ إلا بالاختلاط فدعوى تخالف الواقع والمحسوس، بل وتخالف ظواهر الأدلة الشرعية التي استدل بها المؤلف، خذ مثلًا كلامه في مسألة (طلب العلم) وكونه واحداً من دواعي الاختلاط، فقال:

((عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً.. فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا.. فاجتمعن فأتاهن...» رواه البخاري ومسلم.

ولكن على ذكر أن طلب النساء يوماً لهن خاصة، لم يكن إعراضاً منهن عن تلقي العلم مع الرجال في مجلسٍ واحد، وإنما كان حرصاً منهن على أن ينعمن بفرصةٍ أوسع ومجالٍ أرحب، بجوار المجال المشترك مع الرجال في المسجد، وقد ظللن بعد تقرير هذا اليوم الخاص بهن يغشين المسجد ومصلى العيد، يستمعن العلم، وينصتن إلى العظة مع الرجال))[1].

فهل ما فهمه المؤلف من هذا الحديث صحيح؟ وهو أن هذا الطلب

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٤٢).

من النسـاء إنما جاء لأنهن فاقوا في الحـرص على العلم الرجال، وأرادوا الزيـادة على ما يُعطى للجميع، فيكون نصيب النسـاء أعظم من نصيب الرجال، هل هذا معنى الحديث؟!

هـذا الحديث يـدل دلالةً صريحةً على ابتعاد النسـاء عـن الرجال في ميادين الحيـاة، ومنها ميـدان العلم، ولكن المؤلف لَمَّا لم يسـتطع أن يأتي بنصٍّ مبتورٍ يعينه على دعوى الاختلاط في التعليم في العهد النبوي، لجأ إلى تحريف معنى الحديث.

والعجيـب أن المؤلـف في سـياق تقريـر بعـض دواعـي الاختلاط المزعومـة أبـاح ما لا يختلف في حرمته، ففي سـبيل تقرير داعي (تيسـير الحيـاة) قـرر بـأن الدخـول على النسـاء مـن غير محـرم هو مـا دل عليه الإسلام، فقال:

«فالرجـال تعـرض لهـم الحاجة للدخول عـلى النسـاء، فلا يضيق الديـن عليهم ويجبرهم عـلى قضاء الحاجات مـن وراء حجاب، أو عن طريـق وسـيط من زوج أو محـرم، إنما يكتفـي بوضـع الآداب اللازمة، والكفيلة بتحقيق الحاجة، مع صيانة الأخلاق والحرمات»[(١)].

وهذا الـكلام معارض للأدلـة الشرعية الصريحـة الدالة على تحريم هذا الدخول من غير إشكال، فمن ذلك:

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٣).

- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولا يقال هذا خاص بنساء النبي ﷺ بل مقتضى قياس الأولى أن يكون غيرهن أولى منهن بهذا التشريع، خصوصاً مع التنصيص على علة هذا التشريع (تحقيق طهارة القلب للجنسين)، ونساء النبي ﷺ قدوة لغيرهن في هذا.

- عن أبي صالحٍ قال: استأذن عمرو بن العاص على فاطمة، فأذنت له، قال: ثمَّ عليٌّ؟ قالوا: لا. قال: فرجع، ثمَّ استأذن عليها مرَّةً أخرى، فقال: ثمَّ عليٌّ؟ قالوا: نعم. فدخل عليها، فقال له عليٌّ: ما منعك أن تدخل حين لم تجدني هاهنا؟ قال: «إنَّ رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المغيبات»[١]. قال الهيثمي: ((رواه الترمذي إلاَّ أنه جعل مكان فاطمة أسماء. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلَّا أبا صالح لم يسمع من فاطمة وقد سمع من عمرو))[٢].

- عن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكم والدُّخول على النِّساء». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[٣].

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٠٥) (١٧٩٧٧) و(٤/ ١٩٦) (١٧٩١٣)، وقال الألباني في ((صحيح موارد الظمآن))(٢/ ٢٥٩) (١٦٥٢) صحيح لغيره إلَّا قوله: فاطمة.
(٢) ((مجمع الزوائد))، للهيثمي (٨/ ٩٢).
(٣) رواه البخاري (٣/ ٣٩٥) (٥٢٣٢)، ومسلم (٤/ ١٧١١) (٢١٧٢).

- عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرمٍ»(١).

- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية فقال: يا أيُّها النَّاس إنِّي قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: «أوصيكم بأصحابي ثمَّ الَّذين يلونهم ثمَّ الَّذين يلونهم، ثمَّ يفشو الكذب حتَّى يحلف الرَّجل ولا يستحلف، ويشهد الشَّاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا كان ثالثهما الشَّيطان، عليكم بالجماعة وإيَّاكم والفرقة، فإنَّ الشَّيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنَّة فليلزم الجماعة، من سرَّته حسنته وساءته سيِّئته فذلكم المؤمن»(٢).

رابعا: التربية على الاختلاط عند المؤلف:

من يقرأ كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) يدرك حجم الصراع النفسي الذي يعيشه المؤلف في كتابه لإثبات جواز الاختلاط وأنه لا ضرر على الأمة منه؛ ولعل السر في ذلك أمور، منها:

١ - إدراك المؤلف أنه مخالفٌ لجماهير علماء الأمة المانعة من الاختلاط.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ١٩) (١٨٦٢)،ومسلم(٢/ ٩٧٨) (١٣٤١).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٤٠٤) (٢١٦٥) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن العربي في ((عارضة الأحوذي))(٥/ ٢٦)، والألباني في ((صحيح سنن الترمذي))(٢/ ٢٣٢) (١٧٥٨)، وابن باز في ((مجموع الفتاوى))(٨/ ٣٣٦).

٢- إدراك المؤلف أن نفسية المرأة السوية لا تقبل الاختلاط والابتذال مع الرجال.

٣- إدراك المؤلف أن نصوص الشريعة لا تعينه على مراده، فاحتاج إلى تأويلها أو تحريفها أو بترها.

ولذلك عنون المؤلف بهذا العنوان قبل أن يتحدث عن آداب الاختلاط فقال:

((عوامل أساسية تعين على تحقيق آداب المشاركة واللقاء))(١).

وأراد بهذا العنوان، بيان العوامل التي إذا تربى عليها الشاب والشابة، أنتجت لنا اختلاطاً مأمون الجانب، فعد من هذه العوامل ثلاثة:

الأول: العناية بالتربية والتوجيه.

الثاني: التبكير بالزواج لتوفير الإحصان.

الثالث: تيسير قدرٍ محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة مع المراقبة الحازمة.

هذه ثلاثة عوامل يرى المؤلف أنها تعين على تحقيق آداب الاختلاط، وسيتجاوز البحث الحديث عن العامل الأول والثاني؛ لأن المؤلف تكلم فيهما بكلام عام، وليس فيهما دلالة على جواز الاختلاط. وسيقتصر الحديث عن العامل الثالث.

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٨١).

قال المؤلف:

«العامل الثالث: تيسير قدر محدود من المشاركة واللقاء في سن المراهقة، مع المراقبة الحازمة:

- عن ابن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر... [رواه البخاري ومسلم].

وفي روايةٍ أخرى عند الطبري عن علي: ... فقال رسول الله ﷺ: (رأيت غلاماً حدثاً وجاريةً حدثة، فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان). وفي روايةٍ ثالثة: (رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليها الشيطان).

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها. وفي رواية: أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور. [رواه البخاري].

عن ابن عباس: ... إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس (يوم فتح مكة) يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. [رواه مسلم].

الحديثان الأخيران يشيران إلى أن العرف الذي أقره الرسول ﷺ كان يضيق على البنات الأبكار في الخروج من البيت حتى تقل مجالات لقائهن الذكور.

وليس معنى تضييق مجالات اللقاء في سن المراهقة أن نمنعها نهائياً إنما معناه تقليل هذه المجالات من ناحية، وتوفير المراقبة من ناحية، والمراقبة تكون - في نطاق العائلة - بحضور الوالدين أو بعض الأقارب، وخارج نطاق العائلة بحضور شخصياتٍ لها احترام وهيبة في نفوس الشباب.

وإن اللقاء المحدود في مثل هذا الجو المأمون، له أثرٌ صالحٌ في تهيئة نفوس الشباب وتعويدهم - بنين وبنات - على ضبط النفس وممارسة اللقاء العفيف في مراحل تالية. كما أن تعود رؤية الجنس الآخر في مناسباتٍ جادة وفي جوٍّ عائليٍّ رصين يسوده الاحتشام، مما يبعد الخجل المـَرَضي عن التقي والإنسان العاقل السوي، ويخفف من حدة الشره الجنسي، عند الشقي والإنسان الضعيف صاحب القلب المريض))[(١)].

والرد على هذا الكلام يتمثل في الآتي:

أولاً: ترِدُ على هذا العامل عدة تساؤلات، منها:

- ما معيار (القدر المحدود) الذي ينادي به المؤلف؟ ومن يحدده؟ وما هو الدليل على تحديده؟

- لماذا اختار سن المراهقة دون غيره؟ وما هو الدليل على تخصيصه؟

- ما معيار المراقبة الحازمة؟ ومن يحددها؟

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٨٤ - ٨٥).

كل هذه الأسئلة وغيرها، ترد على هذا العامل؛ لأنه غير مستندٍ على دليل شرعي، وإنما هو من ابتكار المؤلف.

ثانياً: لماذا اختار المؤلف أن يحول المسألة إلى العرف في قوله: ((الحديثان الأخيران يشيران إلى أن العرف الذي أقره الرسول ﷺ، كان يضيق على البنات الأبكار في الخروج من البيت حتى تقل مجالات لقائهن الذكور))؟.

لأنَّ العرف قابلٌ للتغيير، فيمكن أن يقال أن عرف هذا الزمان قد تغير، أضف إلى ذلك أن تحويل المسألة إلى العرف يبعد عنها صفة الحكم الشرعي، مما يسهل تكييف المسألة بعد ذلك كيفما يشاء الناس.

ثالثاً: دلَّ حديث الفضل على وجوب غض البصر، كما قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: ((وفيه منع النَّظر إلى الأجنبيَّات وغضُّ البصر، قال عياض: وزعم بعضهم أنَّه غير واجب إلَّا عند خشية الفتنة. قال: وعندي أنَّ فعله ﷺ إذ غطَّى وجه الفضل أبلغ من القول))[1].

رابعاً: يتكلم المؤلف عن نفوس الشباب والشابات وكأنه لا يعلم أنها جبلت على الميل للطرف الآخر، ثم يستدل بالحديث الدال على هذا الميل، ولا يلتفت إليه ليقول بعد ذلك:

---

(١)((فتح الباري))، لابن حجر (٤/ ٧٠).

((وإن اللقـاء المحدود في مثل هذا الجو المأمون له أثرٌ صالحٌ في تهيئة نفوس الشـباب وتعويدهم - بنين وبنات - على ضبط النفس وممارسـة اللقـاء العفيـف في مراحـل تالية. كـما أن تعـود رؤية الجنـس الآخر في مناسـباتٍ جادةٍ وفي جوٍّ عائليٍّ رصين، يسوده الاحتشام مما يبعد الخجل المـرَضي عن التقي والإنسـان العاقل السـوي، ويخفف مـن حدة الشره الجنسي عند الشقي والإنسان الضعيف صاحب القلب المريض)).

فهـل حـدث هـذا فعـلاً؟! هل نتـج من اللقـاء بين الجنسـين ضبط للنفس؟ هل خفَّت حدة الشره الجنسي في أجواء الاختلاط أم زادت؟!

إن قصـة الفضـل هـي دليلٌ قاطـعٌ على خـلاف قول المؤلـف، فإن النبي ﷺ قال: «رأيت شـابا وشـابة فلم آمن عليهما الشيطان». فإذا كان النبي ﷺ لم يأمن عليهما الشـيطان، فهل سيأمن عليهما المؤلف؟! أو الجو العائلي؟! أو الشخصيات التي لها احترامٌ وهيبة؟!

إن العلـماء فهموا من هذا الحديث عكـس ما فهمه المؤلف، قال ابن حجـر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: ((وفي الحديث من الفوائد أيضاً:... بيان مـا ركِّـب في الآدميِّ مـن الشَّـهوة، وجبلت طباعـه عليه مـن النَّظر إلى الصُّور الحسنة، وفيه منع النَّظر إلى الأجنبيَّات، وغضُّ البصر))[1].

خامسـاً: قصـة الفضـل وقعـت في جوٍّ مـليء بالإيمان، فقـد وقعت

(١) ((فتح الباري))، لابن حجر (٤/ ٧٠).

في الحـج، وبعد الدفـع من مزدلفـة، وبحضرة الرسـول ﷺ، ومع ذلك منعـه النبـي ﷺ من النظـر، فهل هناك جوٌّ إيمانيٌّ أعظـم من أجواء حجة النبـي ﷺ؟ وهل هناك شـخصيةٌ لهـا هيبةٌ أكثر من شـخصية النبي ﷺ؟ وهـل هنـاك رجـالٌ احترموا شـخصيةً، كما احـترم الصحابة شـخصية النبي ﷺ؟ ومع ذلك كله يقع هذا النظر في مثل هذه الأجواء فعلام يدل ذلك؟

هذا يدل على الفطرة المركوزة في نفوس الشـباب والشـابات، وهي ميل كل طرفٍ للآخر، فلا نغالط أنفسـنا بمثـل هذا الكلام الذي يقوله المؤلف ومن سار على منهاجه.

خامسا: آداب الاختلاط بين الرجال والنساء:

ذكـر المؤلف جملةً من الآداب التي يراها مهمةً لتحقيق اختلاطٍ آمن بين الجنسـين؛ هذه الآداب هي نفسـها التي يستند إليها العلماء في تحريم الاختلاط، فكيف تعامل معها المؤلف حتى يحولها إلى دليلٍ شرعيٍّ يجيز الاختلاط؟

سـيناقش البحث رأي المؤلف في هذه الآداب، والأدلة التي استدل بها، وكيفية الرد عليها، وأول هذه الآداب:

١ - غض البصر:

في معـرض حديـث المؤلف عـن آداب اللقاء المشـتركة بين الرجال

والنساء، تكلم عن الأدب الثاني وهو غض البصر، وقد مر بنا في مبحث (اتباع المتشابه وترك المحكم) من الفصل الأول، بيان موقف المؤلف من غض البصر والرد عليه.

وخلاصة رأيه في هذا الأدب، أنه يجيز النظر المتبادل بين الرجال والنساء من غير شهوة على ما سبق بيانه، والأدلة الشرعية لا شك تدل على خلاف قوله.

٢- مصافحة النساء:

ذهب المؤلف إلى جواز مصافحة الرجال للنساء، وإن كان الأولى تركه، ولكن إذا أُمِنَت الفتنة، أو وُجِد مسوِّغٌ صالح، أو حرج، فلا مانع من المصافحة[١].

ما هي أدلة المؤلف على رأيه هذا؟

أورد المؤلف ثلاث مجموعات من الأدلة، وعنون لكل مجموعة بعنوان:

الأولى: ((نصوصٌ تفيد تحريم اللمس بشهوة)).

الثانية: ((نصوصٌ تفيد اجتناب النبي ﷺ مصافحة النساء في المبايعة)).

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٩٢)، (٢/ ٩٣)، (٣/ ١٤١).

الثالثة: ((نصوصٌ تفيد إباحة اللمس عند الحاجة وأمن الفتنة)).

وسلك في تقرير هذه المسألة، صرف النصوص الدالة على تحريم مس المرأة على اللمس بشهوة وليس على العموم. وأما النصوص الواردة عن النبـي ﷺ، الدالة صراحـةً على عدم مصافحته النسـاء، فصرفها المؤلف على حال البيعة فقط.

أمـا المجموعة الثالثة فهي نصوصٌ عامـة، لا تدل على لمس المرأة أو مصافحتهـا صراحة، وقـد لبَّس المؤلف بهذه النصـوص على النصوص الأولى؛ ليعارض حكم تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، وخرج بالخلاصة التي مرت بنا قبل قليل.

وهذه مناقشـةٌ لمـا أورده المؤلف، واسـتدل به على مـراده من إجازة مصافحة المرأة الأجنبية:

أولاً: موقف المؤلف من الحديث المانع من مس المرأة:

حَمَل المؤلف ((المس)) في حديث معقل بن يسـار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعـن في رأس أحدكـم بمخيط من حديد، خيرٌ له من أن يمس امرأة لا تحل له»[1]. على المس بشهوة، وهذا ليس عليه دليل؛ لأن الحديـث عام في المس بشـهوة وبغير شـهوة، ويؤيد ذلـك فعل النبي ﷺ

(١) رواه الطبراني في ((الكبير))(٢٠/ ٢١٢) (٤٨٦) و(٤٨٧)، وصححه الألباني في ((السلسلة الصحيحة))(١/ ٣٩٥) (٢٢٦).

فهو لم يصافح امرأة لا تحل له قط، كما في الأحاديث التي أوردها المؤلف نفسه، والتي منها:

عن عروة قال أخبرتني عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان يمتحنهنَّ بهذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠-١٢] قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشَّرط منهنَّ، قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك»، كلاماً يكلِّمها به، والله ما مسَّت يده يد امرأةٍ قطُّ في المبايعة وما بايعهنَّ إلَّا بقوله[1].

وعن أميمة بنت رقيقة أنَّها قالت: أتيت النَّبيَّ ﷺ في نسوةٍ من الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتانٍ نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروفٍ. قال: «فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ»، قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا، هلمَّ نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إنِّي لا أصافح النِّساء، إنَّما قولي لمائة امرأةٍ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ، أو مثل قولي لامرأةٍ واحدةٍ»[2].

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٢٧٣) (٢٧١٣)، ومسلم (٣/ ١٤٨٩) (١٨٦٦) (٨٩).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ١٢٩) (١٥٩٧)، وصححه ابن كثير في ((تفسير القرآن)) (٨/ ١٢٢)، وابن حجر في ((موافقة الخبر الخبر))(١/ ٥٢٧)، وصححه الألباني في ((الصحيحة)) ٢/ ٥٢ (٥٢٩)، والأرنؤوط في تحقيق ((صحيح ابن حبان)) (١٠/ ٤١٧).

وهذا حديثٌ ثالث لم يورده المؤلف وهو حديث: عقيلة بنت عبيد بن الحارث قالت: جئت أنا وأمي قريرة بنت الحارث العتوارية في نساءٍ من المهاجرات، فبايعنا رسول الله ﷺ وهو ضاربٌ عليه قبة بالأبطح، فأخذ علينا (أن لا نشرك بالله شيئا) الآية كلها، فلما أقررنا وبسطنا أيدينا لنبايعه، قال: «إني لا أمس أيدي النساء»، فاستغفر لنا وكانت تلك بيعتنا[1].

قال ابن عبدالبر رحمه الله: ((في قوله «إني لا أصافح النساء» دليلٌ على أنه لا يجوز لرجلٍ أن يباشر امرأة لا تحل له، ولا يمسها بيده، ولا يصافحها))[2].

ثانيا: مناقشة الأدلة التي استدل بها على الجواز:

أما عن النصوص التي استدل بها المؤلف على إباحة لمس النساء عند الحاجة، فيمكن مناقشتها وبيان خطأ الاستدلال بها؛ وهذا تفصيلها:

١- أم سليم وأم حرام:

استدل المؤلف بحديث دخول النبي ﷺ على أم سليم والمقيل عندها وأخذها من عرقه، وكذلك حديث تفلية أم حرام لرأسه.

---

(١) رواه الطبراني في ((الكبير))(٢٤/ ٣٤٢) (٨٥٤)، وصححه الألباني في ((صحيح الجامع))(٢/ ١٢٠٥) (٧١٧٧).

(٢)((التمهيد))، لابن عبدالبر (١٢/ ٢٤٨).

والجواب:

- أن الأصل المحكم في هذا الباب هو قول النبي ﷺ: «إني لا أصافح النساء»، ولم يذكر ﷺ سبباً آخر يمنعه من مصافحتهن إلا هذا، وهو ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، فلا يمكن أن يقول «إني لا أصافح النساء»، ثم هو يقصد أنه يصافحهن، ولكنه الآن لا يريد؛ لأنه يخشى عليهن الفتنة!

- فالواجب رد أي نص متشابه إلى مثل هذا النص المحكم، ومنها هذا الحديث وبعض الأحاديث الآتية.

- بإرجاع قصة أم سليم وأم حرام إلى المحكم من الأحاديث من حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية، وعدم مصافحة النبي ﷺ للنساء يمكن الجزم بأن هناك علاقة محرمية تبيح للنبي ﷺ الدخول عليهن ومصافحتهن، وهذا هو الظن بالنبي ﷺ، وقد نص على هذا المعنى جمعٌ من أهل العلم، وذهب آخرون إلى أن ذلك من خصوصيات النبي ﷺ وهو وإن كان رأياً مرجوحاً لكنه أقرب للأخذ بمحكمات الأدلة من طريقة المؤلف التي أعرض فيها عن المحكمات تعلقاً بالمتشابهات.

٢- أبو موسى الأشعري والمرأة من قومه:

الدليل الثاني الذي استدل به المؤلف على جواز مس الرجل للمرأة الأجنبية هو حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: بعثني النَّبيُّ ﷺ إلى قومٍ باليمن، فجئت وهو بالبطحاء فقال: «بم أهللت؟»، قلت: أهللت

كإهـلال النَّبـيِّ ﷺ، قـال: «هل معك من هـديٍ؟»، قلـت: لا؛ فأمرني فطفـت بالبيـت وبالصَّفا والمروة، ثـمَّ أمرني فأحللت، فأتيـت امرأةً من قومي فمشـطتني أو غسـلت رأسي. فقدم عمـر رضي الله عنه فقال: إن نأخـذ بكتـاب الله فإنَّـه يأمرنا بالتَّـمام، قـال الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقـرة: ١٩٦]، وإن نأخذ بسـنَّة النَّبي ﷺ فإنَّـه لم يحلَّ حتَّى نحر الهدي[١].

ثـم أورد قـول ابـن حجر في تسـمية المرأة فقـال: ((قـال الحافظ ابن حجر: «قوله: فأتيت امرأة من قومي».. وظهر لي.. أن المرأة زوج بعض إخوته))[٢].

فاسـتدل المؤلـف بنـاءً على قول ابن حجر السـابق عـلى أن هذه المرأة ليسـت مـن محارمه وقد مشـطت رأسـه وغسـلته فيجـوز إذاً مـس المرأة الأجنبية!

وهذا نموذجٌ آخر من اسـتدلال المؤلف بالمتشابه وترك المحكم، بل حمل أفعال الصحابة على غير المحمل الحسن الموافق للنصوص الشرعية.

فابن حجر في هذا الموطن لم يشر إلى كونها من محارمه أو لا، ولكنه في موطن آخر حمل الحديث على أنها من محارمه، فقد قال في هدي الساري

(١) رواه البخاري(١/ ٤٨٠) (١٥٥٩)،ومسلم(٢/ ٨٩٤) (١٢٢١).
(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٩١).

مقدمة فتح الباري والتي كتبها بعد فراغه من الفتح أي بعد شرحه لهذا الحديث، قال: ((حديث أبي موسى «فأتيت امرأة من قومي فمشطتني» لم تسم هذه المرأة، وقد ذكر في أبواب العمرة أنها امرأة من قيس ويشبه أن يكون محرماً لها))(١). فكان الأولى الأخذ بآخر قوليه.

ولو قُدِّر أن ابن حجر لم يقل بذلك، ولم يبينه فقد قال غيره في تفسير الحديث ما هو أقرب إلى موافقة النصوص الأخرى وأكثر انسجاماً مع امتثال الصحابة للأحكام الشرعية الظاهرة، المعلومة لديهم بجلاء، منهم النووي فقد قال: ((وقوله: «ثمَّ أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي» هذا محمولٌ على أنَّ هذه المرأة كانت محرماً له))(٢).

وقال الكرماني: ((قوله: (امرأة) محمولٌ على أن هذه المرأة كانت محرماً له))(٣).

٣- حديث أنس في أخذ الأمة بيد النبي ﷺ:

استدل المؤلف على جواز مس الرجل للمرأة الأجنبية بحديث أنس بن مالكٍ قال: إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت. وعزاه إلى البخاري، وعزوه هذا يوهم القراء أنه رواه البخاري مسنداً، وإنما رواه البخاري تعليقاً، ولا أظن أن المؤلف لا يفرق بين الأمرين.

---

(١) ((هدي الساري مقدمة فتح الباري))، لابن حجر (ص٢٧٤).
(٢) ((شرح صحيح مسلم))، للنووي (٨/ ١٩٩).
(٣) ((شرح صحيح البخاري))، للكرماني (٨/ ٨٥).

ثم قال المؤلف:

«قال الحافظ ابن حجر: (... وفي رواية أحمد (عن طريق علي بن زيد عن أنس) إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتَّى تذهب به حيث شاءت. وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه»[1].

والجواب:

إن التعبير بالأخذ باليد لا يلزم منه مسك اليد باليد، وقد شرح الحافظ ابن حجر هذا الحديث مباشرة بعد النقل الذي نقله المؤلف والذي أعرض عنه لأنه يخالف مراده، قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (فتنطلق به حيث شاءت) في رواية أحمد (فتنطلق به في حاجتها) وله من طريق علي بن زيد عن أنس (إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتَّى تذهب به حيث شاءت) وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه، والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرِّفق والانقياد. وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التَّواضع لذكره المرأة دون الرَّجل، والأمة دون الحرَّة، وحيث عمَّم بلفظ الإماء أي أمة كانت، وبقوله (حيث شاءت) أي من الأمكنة. والتَّعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التَّصرُّف حتَّى لو كانت حاجتها

---

(١) «تحرير المرأة»، لأبي شقة (٢/ ٩٢).

خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة على ذلك، وهذا دالٌّ على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ))[١].

٤- باقي الأدلة:

استدل المؤلف بأحاديث أخرى؛ ليدلل على جواز مس المرأة الأجنبية، وهذه الأحاديث ليست صريحةً في المطلوب، وبعضها يمكن حمله على الحالات الخاصة والضرورية، مثل:

حديث: الربيِّع بنت معوِّذ بن عفراء قالت: كنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة.

فهذا أولاً ليس بصريح في جواز المس، وثانياً هذا في حالة الحرب، والحاجة إلى العلاج، وفي مثل هذه الظروف يجوز للرجل أن يمس المرأة الأجنبية بل ويطلع على عورتها إذا دعت الضرورة، فالاستدلال بحديث الربيع في غير محله.

وحديث: سلمى وكانت تخدم النَّبيَّ ﷺ قالت: ما كان يكون برسول الله ﷺ قرحةٌ ولا نكبةٌ، إلَّا أمرني رسول الله ﷺ أن أضع عليها الحنَّاء[٢].

ويقال فيه مثل ما يقال في حديث الربيع.

---

(١) ((فتح الباري))، لابن حجر (١٠/ ٤٩٠).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٣٤٣) (٢٠٥٤) في الطب، باب ما جاء في التداوي بالحناء. وليس هو في ((المسند)) كما عزاه المؤلف تبعاً للهيثمي، وضعفه الألباني في ((ضعيف سنن ابن ماجه))(ص١٥٧) (٤٤٥).

حديث: عبدالله بن محمَّدٍ عن امرأةٍ منهم قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي، وكنت امرأةً عسراء، فضرب يدي فسقطت اللُّقمة، فقال: «لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله لك يميناً» أو قال: «وقد أطلق الله يمينك»، قالت: فتحوَّلت شمالي يميني فما أكلت بها بعد[1].

وهذا محتمل لأن يكون ضربها بشيء في يده.

والخلاصة أن مصافحة المرأة الأجنبية محرم بلا إشكال.

٣- اجتناب اللقاء الطويل المتكرر:

من آداب الاختلاط التي ذكرها المؤلف: اجتناب اللقاء الطويل المتكرر[2].

ويُرَدُّ على هذا القول بالنقاط الآتية:

أولاً: ما هو حد اللقاء الطويل من اللقاء القصير؟ وكم حد التكرار الذي إذا فعله الشاب والشابة، عُدَّ مخالفاً لأدب الاختلاط؟ وما هو الدليل على هذا المعيار؟

ثانياً: كلام المؤلف هذا يعتبر أنموذجاً واضحاً لمغالطات المؤلف

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٦٩) (الرسالة (٢٧/ ١٩٩) (١٦٦٣٩))،و(٥/ ٣٨٠) (الرسالة (٣٨/ ٢٦٥) (٢٣٢٢٤))، وحسنه الألباني في ((جلباب المرأة المسلمة))(ص٧١).

(٢) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٩٦).

لنفسـه وتناقضه في كتابه، فهو يدعو إلى الاختلاط، وهذا الاختلاط إذا تكرر يصعب فيه ((تحقيق الكثير من الآداب كالغض من البصر واستمرار الجدية في التخاطـب والوقار في الحركة، فهو في غالب الأحيان يضعف درجة الاحتشـام والرصانة الواجب توافرها عند الرجال والنساء جميعاً في وقت اللقاء))[١]. فلماذا يدعو إليه المؤلف؟ والواقع اليوم يصدق قوله هذا وأكثر من ذلك، فقد تجاوزت الرجال والنساء الحدود.

٤- اجتناب مواطن الريبة:

مـن آداب الاختلاط التي يتحـدث عنها المؤلـف: اجتناب مواطن الريبة. والعناوين التي يستخدمها المؤلف في هذه الآداب عناوين جيدة، ولكنه يحرف معناها كما فعل في مسـألة غض البصر، ومصافحة النساء، وغيرها مما ذكره في كتابه، وهذا العنوان كذلك ينطبق عليه ما سـبق من تحريفٍ لمعنى مواطن الريبة، فماذا يقصد المؤلف بمواطن الريبة؟

قال المؤلف:

((عن عمر رضي الله عنه:... قلت يا رسول الله: يدخل عليك البر والفاجر، فلـو أمـرت أمهات المؤمنـين بالحجاب، فأنـزل الله آيـة الحجاب... [رواه البخاري].

من أجل الفاجر دعا عمر رسـول الله ﷺ أن يحجب نسـاءه. ويؤخذ

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٢/ ٩٦).

منه أن على المرأة المسلمة أن تحتجب من الفاجر، وهذا يعني أن تنأى بنفسها عن مخالطة كل موطنٍ من مواطن الريبة))(١).

فمواطن الريبة التي يعنيها المؤلف هي الاختلاط، أو الخلوة بأهل الفجور، فالفاجر فقط تحتجب منه المرأة ولا تخالطه، أما غير الفاجر فلا يدخل في الريبة!

وهذا قولٌ باطلٌ مخالفٌ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، ولم يفرق بين رجل وآخر، وأبان عن الحكمة من هذا الأمر أنه أطهر لقلوب الجميع الرجال والنساء.

كما أنه مخالفٌ لحديث عقبة بن عامرٍ ﵁ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكم والدُّخول على النِّساء». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول اللهَّ، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»(٢).

فالحمو هو رجلٌ موثوق به في نظر الناس؛ لأنه من أهل الزوج، ومع ذلك شبهه النبي ﷺ بالموت. ونظرة الناس له بأنه موثوق على بيت الزوج، قد يستغلها الشيطان فيغوي الرجل والمرأة ويوقعهما في حمأة الشهوة، فجاء توجيه النبي ﷺ بالتشديد على هذا النوع من الرجال

(١) المصدر السابق (٢/ ٩٧).
(٢) رواه البخاري (٣/ ٣٩٥) (٥٢٣٢)، ومسلم (٤/ ١٧١١) (٢١٧٢).

وأخذ الحذر من دخوله على النساء. فرأيُ المؤلف مخالفٌ لتوجيه النبي ﷺ بمنع الرجال من الدخول على النساء بشكلٍ عام.

فهذه آداب الاختلاط عند المؤلف وقد بان لك بطلانها.

سادسا: أدلة حرمة اختلاط الرجال بالنساء:

يشترط في المكان الذي تمارس فيه المرأة نشاطها الاجتماعي أن يكون خاصاً بها، غير مختلطةٍ فيه بالرجال. فقد دل الكتاب والسنة على منع الاختلاط بين الجنسين وتحريمه، وتحريم جميع الوسائل المؤدية إليه، لا يختلف ذلك إن كان في مكان العبادة، أو في مكان العمل، أو في ميادين الدراسة، بل وحتى في الطرقات. ومن الأدلة على ذلك[١]:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾[٢].

فأمر سبحانه بالقرار في البيوت؛ لما في ذلك من صيانة المرأة وإبعادها عن وسائل الفساد؛ ولأن المرأة التي لا تقر في بيتها معرضةٌ للاختلاط بالرجال

---

(١) غالب فقرات هذه النقطة منقولة من كتاب ((مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في عهد الرسالة والخلافة الراشدة، نماذج وضوابط)) مع إضافاتٍ في الأدلة.

(٢) الأحزاب: (٣٣- ٣٤).

بسبب كثرة خروجها، فاختار الله لها أن تقر في البيت ليقل احتكاكها بالرجال؛ ولذلك أعقب الأمر بالقرار في البيوت بالنهي عن التبرج؛ لأن كثرة الخروج من البيت قد توقع المرأة في التبرج بصورةٍ أو بأخرى.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(١).

أمر الله عز وجل نساء المؤمنين بإدناء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج، والهدف من ذلك ظاهر، وهو حجبهن عن الرجال، فإذا كن قد حُجِبْن عن أعين الرجال باللباس، فكيف يسوغ أن يخلطن بالرجال في أنشطة المجتمع العامة والتي لا تخلو من تكشف الرجال على النساء والوقوع في الفتنة بهن.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ

---

(١) الأحزاب: (٥٩).

ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[١].

وهذا مثالٌ جميل لابتعاد المرأة عن ميادين الرجال، فإن ابْنَتَيَّ الرجل الصالح على حاجتهما للسقيا، إلَّا أنهما لم يقتربا من الرجال، وأخرتا السقيا حتى يفرغ الرجال من المكان، فانزويتا بشكلٍ واضح، حتى لفت ذلك نظر نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام.

٤- قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٢].

أمر الله المؤمنات بما أمر به المؤمنين من غض البصر وحفظ الفرج،

---

(١) القصص: (٢٣ – ٢٥).

(٢) النور: (٣٠ – ٣١).

وبـدأ بالأمر بحفـظ البصر لأنه الوسـيلة المؤدية إلى حفـظ الفرج، فمن غـض بـصره كان أولى بحفـظ فرجـه، ومن أطلـق بصره عرَّض نفسـه للوقـوع في الفاحشـة. ولا يشـك عاقـل أن الميادين المختلطة لا يسـلم المـرء فيها من النظر إلى الطـرف الآخر، وهي أكثر الميادين التي تقع فيها فاحشة الزنى؛ فدلت هذه الآية بمفهومها على حرمة الاختلاط.

٥- قولـه تعـالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾(1).

وهـذا التوجيه الكريم كله في مسـألة مخاطبة المـرأة للرجل الأجنبي الذي قد لا تتحدث معه إلا مرة واحدة، ومع ذلك جاءها هذا التوجيه، فكيـف يكون الحـال إذا كانت المـرأة تعمل مـع الرجال وتراهـم يومياً وتتحـدث معهم، هل نتوقع منها بعد ذلـك أن تلتزم بهذه الآية؟ أم أنها لابـد أن ترقـق لهم الـكلام ويرققوا لهـا الكلام، وتلاطفهـم في الحديث بحجة زمالة العمل، والدراسـة وغيرها؟ ولا يقف الحد عند الكلام بل لابد أن يصحبه شيءٌ من التبسـم، والضحك، وهكذا.. خطوةٌ، خطوة، حتى تقع المرأة فريسة الشيطان والهوى.

٦- وقولـه تعـالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ

---

(١) الأحزاب: (٣٢).

حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾[١].

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: ((أي: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجةً إلا من وراء حجاب... ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ أي: هذا الذي أمرتكم به وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب))[٢].

فيُفهَم من ذلك أن الاختلاط ليس أطهر لقلوب الرجال والنساء، بل هو أفسد وأخبث لقلوبهم جميعاً.

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرِّجال أوَّلها وشرُّها آخرها، وخير صفوف النِّساء آخرها وشرُّها أوَّلها»[٣].

لو تأملنا هذا الحديث لوجدنا أن ذكر الشر، مرتبطٌ بقرب الرجال من النساء في آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء، فالتقاء الصفين فيه شرٌّ؛ في حين أن الخير مرتبطٌ بصفوف الرجال المبتعدة عن النساء، وصفوف النساء المبتعدة عن الرجال. فهل يقال بعد ذلك أن الاختلاط فيه خيرٌ للنساء والرجال، وأنه ييسر سير الحياة وفرص الزواج؟!

---

(١) الأحزاب: (٥٣).
(٢)((تفسير القرآن العظيم))، لابن كثير (٣/ ٥٠٥).
(٣) رواه مسلم (١/ ٣٢٦) (٤٤٠).

٨- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المرأةُ عورةٌ، فإذَا خرجتْ استشرَفها الشيطانُ»(١).

واستشرافُ الشيطان لها، دليلٌ على حبه لخروجها وبروزها للرجال، وهي ولا شك من أعظم حبائله التي يصطاد بها الرجال، فيغويهم بها ويوقعهم في الزنى، وأكثر الناس درايةً بحقيقة هذا الأمر من يعيشون في المجتمعات المختلطة، فهم يعرفون ذلك كما يعرفون أنفسهم.

٩- عن عبدالله بن سويدٍ الأنصاريِّ عن عمَّته أمِّ حميدٍ امرأة أبي حميدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنهما أنَّها جاءت النَّبيَّ صلَّى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنِّي أحبُّ الصَّلاة معك. قال: «قد علمت أنَّك تحبِّين الصَّلاة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خيرٌ لك من صلاتك في مسجدي»، قال: فأمرت فبني لها مسجدٌ في أقصى شيءٍ من بيتها وأظلمه، فكانت تصلِّي فيه حتَّى لقيت الله عزَّ وجلَّ(٢).

---

(١) رواه الترمذي (٣/ ٤٧٦) (١١٧٣)، وصححه الألباني في ((إرواء الغليل)) (١/ ٣٠٣) (٢٧٣).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٣٧١) (٢٧٦٣٠) وابن خزيمة (٣/ ٩٥) (١٦٨٩)، وابن حبان في ((صحيحه))(٥/ ٥٩٦) (٢٢١٧) وقال شعيب في التحقيق: حديث قوي، وقال ابن حجر في ((الفتح))(٢/ ٣٥٠): «إسناد أحمد حسن»، وقال الألباني «حسن لغيره». ((صحيح الترغيب والترهيب))(١/ ٢٥٨) (٣٤٠).

فإذا كان الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ولا تخرج إلى المسجد، فماذا يقال لها إذا خرجت إلى الجامعات المختلطة، وميادين العمل المختلطة؟ علماً بأن أكثر من يرد منهن إلى هذه الميادين لا تلتزم بالضوابط الشرعية المتعلقة بالخروج من البيت، فهل يقال بعد ذلك أن الاختلاط فيه خير للمجتمع؟!

١٠- عن أبي أسيدٍ الأنصاريِّ ﵁ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارجٌ من المسجد فاختلط الرِّجال مع النِّساء في الطَّريق، فقال رسول الله ﷺ للنِّساء: «استأخرن فإنَّه ليس لكنَّ أن تحققن الطَّريق، عليكنَّ بحافَّات الطَّريق». فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتَّى إنَّ ثوبها ليتعلَّق بالجدار من لصوقها به[1].

فلم يرض النبي ﷺ من المرأة أن تختلط بالرجال في الشارع العام الذي لابد لها من المرور فيه عند ذهابها أو إيابها من أي مكان، فينظِّم لها النبي ﷺ طريقة السير في الطريق العام، فيجعل لها طرفي الطريق وللرجل وسط الطريق. فهل يقال بعد ذلك أنه لا يجوز لها أن تختلط في الطريق العام، ويجوز أن تختلط في قاعات الدراسة، ومكاتب العمل، والأندية، ومسيرات الاحتجاج، وغيرها؟!

١١- عن عبدالله بن مسعودٍ ﵁ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا تباشر المرأة

---

(١) رواه أبو داود (٥/ ٤٢٢) (٥٢٧٢)، وحسنه الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٢/ ٥٣٦) (٨٥٦).

المرأة فتنعتها لزوجها كأنَّه ينظر إليها»[١].

لا يُتصوَّر أن المرأة المنهية في هذا الحديث قد رأت المرأة الموصوفة وهي عارية، وإنما يُتصوَّر منها أنها رأت ما يظهر منها غالباً، فإذا نُهيَت المرأة عن وصف امرأة لزوجها حتى لا يتخيلها كأنه يراها، فكيف يقال للموصوفة بعد ذلك، يجوز أن يراك من غير وصفٍ لتنمو شخصيتك؟!

١٢- عن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إيَّاكم والدُّخول على النِّساء». فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول اللهَّ، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[٢].

قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله: «فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالتحذير الشديد من الدخول على النساء، فهو دليلٌ واضحٌ على منع الدخول عليهن، وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألها متاعاً لا من وراء حجاب، فقد دخل عليها، والنبي صلى الله عليه وسلم حذَّره من الدخول عليها، ولما سأله الأنصاري عن الحمو الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرماً لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك. قال له صلى الله عليه وسلم: «الحمو الموت» فسمى صلى الله عليه وسلم دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير؛ لأن الموت هو أفظع حادثٍ يأتي على

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٣٩٦) (٥٢٤٠، ٥٢٤١)، وأبو داود (٢/ ٦١٠) (٢١٥٠).
(٢) رواه البخاري (٣/ ٣٩٥) (٥٢٣٢)، ومسلم (٤/ ١٧١١) (٢١٧٢).

الإنسان في الدنيا كما قال الشاعر:

والمـــوت أعـظـم حـادث ... ممـا يـمـر عـلى الجـبـلـة

والجبلة: الخلق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[(١)]، فتحذيره ﷺ هـذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النسـاء، وتعبيره عن دخول القريب على زوجةٍ قريبةٍ باسم الموت، دليلٌ صحيحٌ نبـويٌّ على أن قوله تعـالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[(٢)] عـامٌّ في جميع النسـاء كما تـرى، إذ لو كان حكمه خاصـاً بأزواجه ﷺ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام في الدخول على النساء))[(٣)].

١٣- عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أمِّ سليمٍ، إلَّا على أزواجه، فقيل له، فقال: «إنِّي أرحمها قتل أخوها معي»[(٤)].

قال أبو العباس القرطبي (ت:٦٥٦هـ) رحمه الله: ((إنما كان النبي ﷺ لا يدخـل على النسـاء عملاً بما شرع من المنع من الخلـوة بهن، وليقتدَى بـه في ذلك، ومخافة أن يقذف الشيطان في قلب أحدٍ من المسـلمين شرا فيهلـك، كـما قال في حديـث صفية المتقـدم؛ ولئلا يجـد المنافقون وأهل الزيغ مقالاً، وإنما خص أم سـليم بالدخـول عندها؛ لأنها كان منه ذات

---

(١) الشعراء: (١٨٤).
(٢) الأحزاب: (٥٣).
(٣)((أضواء البيان))، للشنقيطي (٦/ ٥٩٢).
(٤) رواه البخاري(٢/ ٣١٧) (٢٨٤٤)، ومسلم (٤/ ١٩٠٨) (٢٤٥٥).

محرم بالرضاع))[١].

سابعا: ضوابط مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية:

وقبل أن أختم هذا المبحث أود أن أشير باختصار إلى الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية[٢]:

أولاً: الضوابط الشرعية العامة لخروج المرأة من بيتها:

١- ضوابط تلتزم بها المرأة قبل الخروج من البيت.

١) استئذان الولي أو الزوج.

٢) لا تخرج بغير جلباب. ويشترط في الجلباب:

- أن يكون ساتراً لجميع البدن.
- أن يكون سميكاً لا يشف.
- أن يكون واسعاً لا يفصل البدن.

٣) لا تتعطر قبل الخروج.

٢- ضوابط تلتزم بها المرأة بعد خروجها من البيت.

١) أن تلتزم بآداب المشي. والتي منها:

- أن تمشي على استحياء.

---

(١) ((المفهم))، للقرطبي (٦/ ٣٦٢).

(٢) انظر تفصيل هذه الضوابط في كتاب ((مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في عهد الرسالة والخلافة الراشدة، نماذج وضوابط)).

- أن لا تظهر زينتها أثناء المشي.
- ألَّا تتمايل في مشيتها.
- ألَّا تلبس الأحذية العالية.
- ألَّا تمشي وسط الطريق.

٢) ألَّا تسافر إلَّا مع ذي محرم.

ثانياً: الضوابط العامة لنشاط المرأة الاجتماعي:

أ- الضوابط الشرعية لنوعية النشاط الاجتماعي.

١) أن يكون النشاط مشروعاً.

٢) أن يكون النشاط مناسباً لطبيعة المرأة.

ب- الضوابط الشرعية لمكان النشاط الاجتماعي:

١) أن يكون خاصًّا بالمرأة

٢) أن لا تكون فيه خلوة برجل أجنبي.

٣) أن يكون ساتراً للمرأة.

فإذا التزمت المرأة بهذه الضوابط جاز لها بعد ذلك الخروج والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية، فالإسلام لم يمنعها من الخروج بإطلاق، وإنما رغبها في القرار في البيت، ووضع لها ضوابط تضبط خروجها منه إذا أرادت أن تخرج.

المبحث الثاني

دعوى جواز إظهار المرأة لزينة وجهها وكفيها وقدميها أمام الرجال

مـن القضايا التي حاول المؤلف إثباتها في كتابه: دعوى جواز إظهار المرأة لزينتها وزينة وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب.

وسـعى في الوصـول إلى هـذه النتيجة من خلال ذكـر شروط لباس المرأة وزينتها أمام الرجال الأجانب، فقال:

((الشرط الأول في لباس المرأة: ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين))[١].

((الـشرط الثاني: التزام الاعتـدال في زينة الوجه والكفين والقدمين والثياب))[٢].

فهذا الاشـتراط يدل على جواز إبداء زينة الوجه والكفين والقدمين أمام الرجال.

وثمة جملة من الإشـكالات تدور حول مفهوم (الاعتدال في الزينة) الـذي جعله المؤلف شرطـاً في لباس المـرأة وزينتها أمـام الرجال، فهذا اشتراط غامض يحتاج إلى تبيين وضبط، وقد حاول المؤلف بيانه فقال:

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٤/ ٣٣).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٥١).

((الالتـزام بالاعتـدال يعنـي أن تمضي المـرأة في حياتهـا العادية على سجيتها وفي زينتها المعتدلة الظاهرة، فهذا هو سمتها في عامة أحوالها))[١].

فهل وضح مفهوم الاعتدال في الزينة من هذا التعريف؟ والجواب: لا، فقـد أدخلنا المؤلـف في دائرة مغلقة ندور فيهـا: (الاعتدال المضي في الزينة المعتدلة).

ثم حاول المؤلف ذكر جملة من الضوابط حيال هذ المفهوم فقال:

((قـدر مـن التزين المعتـدل في الوجه والكفـين واللباس مشروع في حدود ما يتعارف عليه نساء المؤمنين))[٢].

((وينبغـي أيضـاً عند التزيـن مراعاة عرف المؤمنـات في كل مجتمع، وذلك حتى لا يكون في الزينة نوع شهرة تلفت الأنظار))[٣].

فضابط الاعتدال كما يقول المؤلف هو ما يتعارف عليه نساء المؤمنين!

فهل يمكن أن نضبط هذا الاعتدال بهذا الضابط؟ الجواب: لا يمكن أبداً، والسـبب واضح جدًّا، وهو أن ما يتعارف عليه نسـاء المؤمنين غير منضبط لا بزمان ولا بمكان. وإن كان المؤلف لا يمانع من اختلاف هذا العرف من بلد إلى بلد ومن مجتمع إلى مجتمع، لذلك قال:

---

(١) ((تحرير المرأة))، لأبي شقة (٤/ ٢٥٢).
(٢) المصدر السابق (١/ ٤٦).
(٣) المصدر السابق (٤/ ٢٥١).

((ولا حـرج في اختـلاف العرف من بلـد إلى بلد، ولكن يظل شرط الاعتدال يحكم الأعراف جميعاً))[١].

فهذا الشرط الهلامي الذي اشـترطه المؤلف باطل، لا دليل عليه من الكتاب، ولا من السنة، ولا من كلام سلف هذه الأمة.

إلزام المرأة بالزينة الظاهرة:

يذهـب المؤلف إلى أن المرأة ملزمـة شرعاً بقدرٍ من الزينة الظاهرة ما دامت حية، سـواء داخل البيت أو خارجه، بل في جميع أحوالها اليومية. والإلـزام يعني الوجوب، وبمعنى آخر تأثم المرأة إذا تركت التزين بغير سبب شرعي. يقول المؤلف:

((على المرأة المسـلمة أن تلتزم بقدر من الزينة الظاهرة طول حياتها، سواء جلست في بيتها أو خرجت للمشاركة في الحياة الاجتماعية))[٢].

((كذلك يعتبر تزين المرأة المسلمة بقدر من الزينة الظاهرة – في عامة أحوالها – واجباً شرعيًّا))[٣].

أولاً: هذا الكلام باطل لا أساس له من الصحة، ولم يقل به أحد من العلماء السابقين.

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٢٥١).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٥١).
(٣) المصدر السابق (٤/ ٢٥٣).

ثانياً: المرأة مفطورة على التزين؛ قال تعالى: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾[الزخرف: ١٨]. والأمر الفطري لا يحتاج إلى إلزام، ولكنه يحتاج إلى ضوابط، فهذا الأكل على سبيل المثال، أمر فطر عليه الناس فلم يلزموا به، وإنما وضعت لهم الضوابط الشرعية في الأكل، فبُيِّن لهم ما يحل وما يحرم، وبُيِّن لهم مقدار ما يأكلون كما قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[الأعراف:٣١].

ثالثاً: جاء الأمر الإلهي بالنهي عن إبداء الزينة فقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[النور: ٣١].

قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله: ((وقد رأيت في هذه النقول

المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة، وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا.

الأول: أن المـراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها، ولا يستلزم النظـر إليه رؤيـة شيء من بدنهـا، كقول ابن مسـعود ومن وافقه: إنها ظاهر الثياب؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها، وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى.

وهـذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطهـا وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القـول الثاني: أن المـراد بالزينة ما تتزين به وليـس من أصل خلقتها أيضـا، لكـن النظر إلى تلـك الزينة يسـتلزم رؤيـة شيء من بـدن المرأة، وذلـك كالخضاب والكحـل ونحو ذلـك؛ لأن النظر إلى ذلك يسـتلزم رؤية الموضع الملابس له من البدن كما لا يخفى.

القـول الثالـث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بـدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها، كقول من قال: إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان. وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم.

وإذا عرفـت هـذا فاعلم أننـا قدمنا في ترجمـة هذا الكتـاب المبارك: أن مـن أنواع البيـان التي تضمنها أن يقول بعـض العلماء في الآية قولاً، وتكـون في نفـس الآية قرينة دالـة على عدم صحة ذلـك القول، وقدمنا

أيضـا في ترجمتـه أن من أنواع البيـان التي تضمنها أن تكـون الغالب في القـرآن إرادة معنـى معـين في اللفظ، مع تكـرر ذلك اللفـظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب، يدل على أنه هو المراد في محـل النزاع، لدلالـة غلبة إرادتـه في القرآن بذلك اللفـظ، وذكرنا له بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفـت ذلك فاعلم أن هذين النوعين مـن أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومثلنا لهما بأمثلة متعددة، كلاهما موجود في الآية التي نحن بصددها.

أمـا الأول منهـما، فبيانه أن قول من قـال في معنى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن المـراد بالزينة: الوجه والكفان مثلاً، توجـد في الآيـة قرينة تدل على عدم صحـة هذا القول، وهـي أن الزينة في لغـة العـرب هي مـا تتزين به المـرأة مما هو خارج عن أصـل خلقتها: كالحـلي والحلل. فتفسـير الزينة ببعض بـدن المرأة خـلاف الظاهر، ولا يجـوز الحمل عليـه إلا بدليل يجب الرجـوع إليه، وبه تعلـم أن قول من قـال: الزينـة الظاهرة الوجـه والكفان خـلاف ظاهر معنـى لفظ الآية، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نـوع البيان الثاني المذكور فإيضاحه: أن لفظ الزينة يكثر تكرره

في القـرآن العظيم مراداً به الزينـة الخارجة عن أصل المزيَّن بها، ولا يراد بهـا بعض أجـزاء ذلك الـشيء المزيَّن بهـا ، كقوله تعـالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا﴾ [الكهـف:٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَاۚ﴾ [القصص: ٦٠]، وقوله تعـالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ﴾ [الصافات: ٦]، وقوله تعـالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾ [النحل: ٨]الآيـة. وقولـه تعـالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ﴾ [القصـص: ٧٩] الآيـة. وقولـه تعـالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [الكهـف: ٤٦] الآية. وقوله تعـالى: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ﴾ [الحديـد: ٢٠] الآيـة. وقولـه تعالى: ﴿قَالَ مَوۡعِدُكُمۡ يَوۡمُ ٱلزِّينَةِ﴾ [طه: ٥٩]، وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلۡنَآ أَوۡزَارٗا مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [طـه: ٨٧]، وقولـه تعـالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [النـور: ٣١]، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كـما تـرى، وكون هـذا المعنى في لفـظ الزينة في القرآن يـدل على أن لفظ الزينـة في محـل النزاع يـراد به هذا المعنـى الذي غلبت إرادتـه في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسـن ما ترى وإذا عطلن فهـن خير عواطل

وإذا علمـت أن المراد بالزينة في القرآن ما تتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة، وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين، فقال بعضهـم: هـي زينة لا يسـتلزم النظر إليهـا رؤية شيء من المـرأة كظاهر الثيـاب. وقال بعضهم: هي زينة يسـتلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ونحو ذلك.

قـال مقيده عفـا الله عنه وغفر لـه: أظهر القولـين المذكورين عندي قـول ابـن مسـعود ﷺ: أن الزينـة الظاهرة: هي ما يسـتلزم النظـر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر: لأنـه هو أحوط الأقوال، وأبعدها عن أسـباب الفتنة، وأطهرها لقلوب الرجـال والنسـاء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصـل جمالها، ورؤيته من أعظم أسـباب الافتتان بها ، كما هـو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم، هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي)).

وتأمـل ابن عطية (ت:٥٤١هــ) رحمه الله، الآية فقـال: ((ويظهر لي بحكـم ألفـاظ الآية أن المـرأة مأمورة بألَّا تبـدي، وأن تجتهد في الإخفاء لـكل ما هو زينة، ويقع الاسـتثناء في كل مـا غلبها فظهر بحكم ضرورة حركـة فيـما لابد منـه، أو إصلاح شـأن ونحـو ذلك، فما ظهـر على هذا الوجه فهو المعفي عنه)).

أدلة المؤلف والرد عليها:

قال المؤلف مبيناً حجته على وجوب تزين المرأة:

((ويبلـغ الأمـر الشرعـي بوجـوب قدر مـن الزينة أقـصى درجات

الوضوح حين ينكر رسول الله ﷺ على المرأة اجتنابها الخضاب:

فعن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت... [رواه أبو داود]

عن عائشة أنَّ امرأةً مدَّت يدها إلى النَّبيِّ ﷺ بكتابٍ فقبض يده، فقالت: يا رسول اللهَّ، مددت يدي إليك بكتابٍ فلم تأخذه. فقال: إنِّي لم أدر أيد امرأةٍ هي أو رجلٍ. قالت: بل يد امرأةٍ. قال: لو كنت امرأةً لغيَّرت أظفارك بالحنَّاء. [رواه النسائي]».

«ولم يعفها الشارع من الالتزام بقدر من الزينة إلا في حال الحداد على الميت».

هذه هي أدلة المؤلف التي استدل بها على وجوب تزين المرأة «طول حياتها، سواء جلست في بيتها أو خرجت للمشاركة في الحياة الاجتماعية». وفيما يلي مناقشة هذه الأدلة:

أولاً: من أين نقل المؤلف نص حديث ابن عباس:

قال المؤلف في تخريجه للحديث: رواه أبو داود. وأحال إلى الهامش، وفي الهامش قال:

«نقلاً عن حجاب المرأة المسلمة (ص: ٣٢، ٣٣) وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: حديث حسن أو صحيح».

وبالرجوع إلى كتاب الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله المحال عليه لم أجد الحديث من رواية ابن عباس، وإنما أورده الألباني من رواية عائشة رَضِيَ الله عَنْهَا بالنص نفسه الذي ذكره المؤلف، وقال في تخريجه: ((حديث حسن أو صحيح، أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٠) وعنه البيهقي (٧/ ٨٦) والطبراني في الأوسط (١/ ٢١٩/ ٢/ ٣٩١٨ بترقيمي، وله شواهد كثيرة أوردتها في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب)).

وبالرجوع إلى المصادر التي أحال عليها الألباني رحمه الله لم أجد هذا الحديث فيها، وإنما وقع وهم للشيخ رحمه الله فذكر نص حديث ابن عباس مكان نص حديث عائشة، وذكر تخريج حديث عائشة بدلاً من تخريج حديث ابن عباس، وهذا نص حديث عائشة:

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ هند بنت عتبة قالت: يا نبيَّ الله بايعني، قال: «لا أبايعك حتَّى تغيِّري كفَّيك كأنَّهما كفَّا سبعٍ».

وهذا الحديث هو الذي رواه البيهقي في سننه (٧/ ٨٦) من طريق أبي داود، قال البيهقي: ((أخبرنا أبو علي الرُّوذباريُّ أنبأنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود)) ثم ذكر إسناد أبي داود ونص حديثه.

وحديث عائشة هذا ضعفه الألباني نفسه في ضعيف أبي داود.

يبقى السؤال: من أين عرف المؤلف أن راوي الحديث هو ابن عباس وليس عائشة؟!

إذا كان المؤلف قد أحال على كتاب حجاب المرأة المسلمة، فالكتاب لم يذكر ابن عباس، وإنما ذكر عائشة، وكون المؤلف يذكر ابن عباس يدل على أن المؤلف قد وقف على الحديثين، حديث ابن عباس وحديث عائشة، وعلم يقيناً أن نص حديث ابن عباس لم تروه عائشة، ولذلك لم يذكرها كما ذكرها الألباني رحمه الله.

وإذا كان المؤلف قد وقف فعلاً على الحديثين، فهل وقف المؤلف على تخريج حديث ابن عباس؟!

حديث ابن عباس: قال عنه الهيثمي: ((رواه البزار، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات)).

وقال الحافظ ابن حجر: ((فيه عبدالله بن عبدالملك الفهري وفيه لين)).

ثانيا: دلالة حديثي ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما:

قال السندي (ت:١١٣٨هـ) رحمه الله: ((لو كنت امرأة: أي لو كنت تراعين شعار النِّساء لخضَّبت يدك)).

قال العظيم آبادي: ((وفي الحديث شدَّة استحباب الخضاب بالحنَّاء للنِّساء)).

ولعلنا نسأل المؤلف: أين دلالة الوجوب في حديثي ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما؟ غاية ما في الأمر أنه ﷺ لما رأى كف المرأة التبس عليه الأمر فقال: ((إنِّي لم أدر أيد امرأةٍ هي أو رجلٍ))، وسبب

التباس الأمر مشابهة يد هذه المرأة ليد الرجل.

ثالثاً: ترك الزينة في الإحداد:

تفسير المؤلف لمنع النبي ﷺ المرأةَ من الحداد أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج بأنه إعفاء لها من واجب التزين، تفسير خاطئ؛ لأن الذي رخص لها فيه أن تحد ثلاثة أيام على الأكثر على غير الزوج، أما على الزوج فكما ورد في القرآن أربعة أشهر وعشرا، وإلا فالأصل منع المرأة من الحداد مطلقاً في غير هذين الأمرين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((واستدلَّ به على جواز الإحداد على غير الزَّوج من قريب ونحوه ثلاث ليالٍ فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها، وكأنَّ هذا القدر أبيح لأجل حظِّ النَّفس ومراعاتها وغلبة الطِّباع البشريَّة، ولهذا تناولت أمُّ حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطِّيب لتخرجا عن عهدة الإحداد، وصرَّحت كلٌّ منهما بأنَّها لم تتطيَّب لحاجةٍ، إشارة إلى أنَّ آثار الحزن باقية عندها، لكنَّها لم يسعها إلَّا امتثال الأمر)).

فالواجب في الإحداد هو ترك التزين، وليس كما فهم المؤلف أن الحديث دال على وجوب الزينة على المرأة طوال حياتها. قال ابن كثير: ((والغرض أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحُلِيٍّ وغير ذلك وهو واجب في عدة الوفاة قولا واحداً)).

تناقض المؤلف في مسألة خروج المرأة متزينة:

يجيز المؤلف للمرأة أن تخرج متزينة متطيبة فيقول:

((ما ظهر من الزينة فمن طبيعته قدر من الثبات والدوام، فلا يزول إلا بمضي شهور وذلك حال الخضاب، أو بمضي الأيام وذلك حال الكحل. أما أنواع الطيب والأصباغ كالصفرة والخلوق والزعفران والخمرة، فلابد من مضي بعض الوقت لتزول، خاصة وأنها من طيب النساء الذي من خواصه ظهور لونه وخفاء ريحه. وهذا يعني أن المرأة إذا تزينت بمثل تلك الزينة وهي في بيتها بين زوجها وأولادها ومحارمها، ثم دخل على الأسرة رجال من غير المحارم أو خرجت المرأة لقضاء مصلحة لها، فلابد أن يرى الرجال ما ظهر من زينتها التي تزينت بها وهي في بيتها. وسبحان ربنا الرءوف الرحيم، فإنه لم يحرج مثل تلك المرأة، ولم يفرض عليها الامتناع عن لقاء الرجال أو إزالة تلك الزينة، بل استثناها سبحانه مما يجب أن تخفيه من زينتها، وقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١])).

ويقول أيضاً:

((من الزينة الظاهرة: الخضاب في اليدين، والكحل في العينين، وشيء من الطيب في الخدين)).

فالمؤلف يذهب إلى أن الزينة الظاهرة على المرأة من كشف الوجه

والمساحيق التي عليه من المكياج وغيره، والكحل الذي في العينين، والحلي الظاهر من الأقراط والخاتم في اليد وغيره، لا يعرض الرجل للافتتان بالمرأة إذا التقيا في أي مكان غير المسجد!

فهو يجيز لها الخروج بهذه الهيئة إلى الأسواق والعمل المختلط، والجامعات المختلطة، والمؤتمرات المختلطة، وغيرها من المجامع المختلطة في المجتمع، إلا أن تقصد المسجد للصلاة فيه، فإن المؤلف لا يجيز لها التطيب والتزين له!

يقول المؤلف بعد أن أورد الأحاديث التي تنهى المرأة من التطيب إذا أرادت الخروج للصلاة في المسجد:

((يلاحظ أن جميع هذه الأحاديث تنص على الخروج إلى المسجد. وللمسجد خصوصية ليست لغيره من الأماكن؛ وذلك لأنه يجتمع به عدد من النساء في صفوف متراصة خلف صفوف الرجال، وعن قرب منهم دون حاجز بين الفريقين. وقد يؤدي ذلك إلى أن يفوح ريح الطيب من النساء)).

ويقول أيضاً:

((هذا شأن الخروج إلى المسجد بينما إذا قصدت أي مكان آخر وهي متزينة بطيب ظهر لونه وخفي ريحه – وهذا شرط في طيب النساء – فلا مجال ليفوح منها ما يثير الفتنة في عامة الأحوال)).

فهل هذا الكلام يحتاج إلى رد أيها القارئ اللبيب؟!

أليس هذا من التناقض البين؟ لو كان العكس لكان له وجه لو لم ترد النصوص الصريحة بالمنع، فكيف يقال: إنها إذا قصدت الصلاة في المسجد، لا يجوز لها أن تتزين، أما إذا قصدت السوق والجامعة والعمل وأماكن تواجد الرجال، أو دخل عليها الرجال الأجانب فلا مانع من إظهار الزينة لهم؛ لأن القلب فارغ غير منشغل بالصلاة!

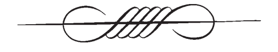
يا ترى هل تقارب صفوف الطالبات المتزينات في الجامعة المختلطة لا يؤدي إلى أن يفوح منهن ريح الطيب؟! ولا يثير ذلك أدنى فتنة عند الطلاب؟!

كان الواجب على المؤلف أن ينظر إلى علة المنع؛ لأن الأحكام الشرعية معللة، ولو فعل لعلم أن غير المساجد أولى بهذا الحكم من المساجد، قال القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ) رحمه الله: ((ونهي النبي ﷺ للنساء عن الخروج إلى المساجد إذا تطيبن أو تبخرن؛ لأجل فتنة الرجال بطيب ريحهن وتحريك قلوبهم وشهواتهم بذلك، وذلك لغير المساجد أحرى، وفي معنى الطيب ظهور الزينة وحسن الثياب وصوت الخلاخيل والحلي، وكل ذلك يجب منع النساء منه إذا خرجن بحيث يراهن الرجال)).

ونقول أيضاً للمؤلف ماذا تقول في حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عن

النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «إذا استعطرت المرأة فمرَّت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا»، قال قولاً شديداً.

فهذا الحديث غير مختص بالمسجد، بل مرورها على أي قوم يصدق عليه الحديث. فلماذا عزله المؤلف عن بقية الأحاديث؟



المبحث الثالث
دعوى أن الحجاب من خصوصيات أمهات المؤمنين

يذهب المؤلف إلى أن الحجاب من خصوصيات نساء النبي ﷺ، وأنه لا يجب على بقية النساء، بل لا يجوز للنساء أن يتشبهن بنساء النبي ﷺ في هذا الحجاب. وهذا رأي غريب جدًّا.

وفيما يلي مناقشة تفصيلية لرأي المؤلف والرد عليه:

أولاً: تحديد معنى الحجاب:

المدخل الذي دخل منه المؤلف في ادعاء خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين، هو معنى الحجاب، فقال:

((الحجاب الوارد في الآية هو الستر الذي تجلس خلفه المرأة المحجبة. والاحتجاب يعني أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبي ﷺ من وراء ستر فلا يرون شخوصهن. ونحن في بحثنا نستعمل لفظ الحجاب بهذا المعنى - وهو الوارد في الكتاب والسنة - وليس بمعنى ستر بدن المرأة بثياب سابغة كما هو شائع، وفرق كبير بين حكم الاثنين)).

ثانيا: آية الحجاب:

استدل المؤلف في دعواه بخصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ، بآية الحجاب. وعلل ذلك بقوله:

((فالآيـة تتحـدث صراحـة عن بيـوت النبي ﷺ وليـس عن بيوت أزواج عامة المسلمين)).

وهـذا كلام ظاهر البطلان، إذ كثـير من الآيات تتكلم عن النبي ﷺ وأهـل بيتـه صراحة، فهـل يقال أنها لا تخـص عموم المسـلمين؛ لأنها لم تذكرهم؟!

فمن ذلـك قولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم:١] فقـد فهـم منهـا ابـن عباس أنها لعموم المسلمين.

عـن سـعيد بن جبـيرٍ أنَّ ابن عبَّـاسٍ رضي الله عنهما قـال في الحرام: يكفَّـر. وقـال ابـن عبَّـاسٍ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:٢١].

فهـذه آيـة صريحـة في مخاطبـة النبـي ﷺ ومع ذلـك يأخذ منهـا ابن عباس حكم العموم، وأنها لجميع الأمة ويستدل بآية الأحزاب في اتخاذ النبي ﷺ أسوة.

قـال ابن تيمية: ((جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر، أو نهاه عـن شيء، كانت أمته أسـوة له في ذلك، ما لم يقـم دليل على اختصاصه بذلك)).

ثالثا: التقول على النبي ﷺ:

ركز المؤلف على مبادرة عمر في مخاطبة النبي ﷺ بحجب نسائه وجعل منها قصة يستدل بها على معنى الحجاب الذي ذهب إليه وخصوصيته بنساء النبي ﷺ، ثم قال:

((أما المبادرة الخاصة بالحجاب فإنها من شؤون الرسول ﷺ الخاصة، والتي كان من الطبيعي أن يضع لها الترتيب والتنظيم اللذين يحققان العفاف والحياء لنسائه ﷺ، ويتوافقان في الوقت نفسه مع غيرة الرجولة الشريفة، وذلك دونما حرج ودونما انتظار لوحي السماء، بل دونما حاجة لنصح عمر. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا لم يعجل الرسول ﷺ ابتداء بحجاب زوجاته، إذا كان في البروز ما يشين ويجرح العفاف؟ كذلك لماذا لم يسرع بالاستجابة لاقتراح عمر؟ والجواب هو أن مخالطة الرجال النساء في حدود الاحتشام، لم يعتبرها رسول الله ﷺ منافية للشهامة والمروءة وغيرة الرجل على عرضه، خاصة وهو يقول: ((أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغير منه والله أغير مني)) ولم يعتبرها كذلك منافية لعفاف المرأة ولا خادشة لحيائها. أي أن الرسول ﷺ كان يرى في العرف القائم في مجتمع المدينة وقتذاك عرفاً صالحاً ولا حاجة لمخالفته. كذلك لم ير رسول الله ﷺ في الحجاب في عامة الأحوال مكرمة مطلقة بالنسبة للمرأة، إنما المكرمة في احتشامها وتمسكها بالخمار والثوب السابغ كما

شرع الله. ولكن عمر يرى البيت النبوي يدخله البر والفاجر، وفي الوقت نفسه يريد التميز لنساء النبي ﷺ عن عامة نساء المؤمنين. فظل يلح على التميز، ورسول الله ﷺ منصرف عنه إذ كان يكره أن يميز بين أصحابه)).

وهذا الكلام عليه عدة ملاحظات:

أولها: أن هذا الكلام فيه تقول على رسول الله ﷺ بدون بينة من قوله ﷺ، فمن أين له أن ما وقع من النبي ﷺ من ترك أمر نسائه هو لمسايرة العرف الاجتماعي في المدينة وكراهية للتميز عن أصحابه، ومعلوم خطورة التقول على النبي ﷺ.

ثانيها: قد أجاب العلماء على السؤال الذي وضعه المؤلف في أول الكلام بجواب يخالف ما ذهب إليه المؤلف؛ لاعتمادهم في الإجابة على السؤال على ما دل عليه الدليل من تأدب النبي ﷺ مع ربه وعدم تقدمه بشيء على الوحي، فقد قال ابن حجر: ((وفيه أن النبي ﷺ كان ينتظر الوحي في الأمور الشرعية، لأنه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة إليه حتى نزلت الآية، وكذا في إذنه لهن بالخروج)).

ثالثها: استخدم المؤلف كلمات هلامية، مثل: ((في حدود الاحتشام))، ((إنما المكرمة في احتشامها)).

ولم يبين لنا المؤلف ما هي الحشمة، وما هي أدلتها من الشريعة حتى

يحكم على من فعلتها أنها محتشـمة. وهذه الكلمات عادة تستخدم للفرار من الألفاظ الشرعية المنضبطة التي يمكن قياسها.

رابعها: حوَّل المؤلف قضية الحجاب إلى قضية تميز بين نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين، وهذا غير صحيح، ولم يدل عليه دليل، وإنما كان توقف النبـي ﷺ كما أخبر العلماء تأدباً مع الله وانتظار الوحي، وليسـت القصة أنه «يكره أن يميز بين أصحابه» كما ذكر المؤلف.

رابعاً: الحجّ جهاد النساء:

اسـتدل المؤلف على خصوصية نسـاء النبـي ﷺ بالحجاب، بمنعهن من الجهاد في سبيل الله، فقال:

«الدليـل السـادس: رفـض الإذن لأمهـات المؤمنـين بعـد فـرض الحجاب بالمشاركة في الجهاد والإذن لعامة النساء».

واسـتدل عـلى المنع بحديث عائشـة في سـؤالها عـن الجهاد، وأورد لها ثلاث روايات:

«عـن عائشـة رضي الله عنها أنَّهـا قالت: يا رسـول الله ترى الجهاد أفضـل العمـل، أفلا نجاهد؟ قـال: «لكنَّ أفضل الجهاد حـجٌّ مبرورٌ».

(وفي رواية: اسـتأذنت النَّبيَّ ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكنَّ الحجُّ» رواه البخاري.

عن عائشـة أمِّ المؤمنين عن النَّبيِّ ﷺ سـأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «نعم الجهاد الحجُّ» رواه البخاري.

صنيـع المؤلـف يوهـم أن هنـاك أكثر من حديـث عن عائشـة رَضِيَ الله عَنْهَـا في موضـوع الحج، وهذا الإيهـام ليكثر به الأدلـة على القارئ، والحقيقة أن كل ما أورده إنما هو روايات لحديث واحد.

وقـد أعرض عـن بعض الروايـات التي تناقض مطلوبـه فمن ذلك رواية ابن ماجة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النِّساء جهادٌ؟ قال: «نعم عليهنَّ جهادٌ لا قتال فيه الحجُّ والعمرة». فهذه الرواية تتضمن سؤالاً عامًّا متعلقاً بالنساء.

وقـد ورد عـن النبـي ﷺ صريحـاً ما يدل عـلى عموم الحكـم لجميع النسـاء: فعـن أبي هريـرة رضي الله عنه عـن رسـول الله ﷺ قـال: «جهـاد الكبـير والصَّغير والضَّعيف والمرأة الحجُّ والعمرة».

فمن أين جاء المؤلف بأن حديث عائشة خاص بأمهات المؤمنين؟!

بـل قـد وردت أحاديث تـدل على منع النبي ﷺ للنسـاء من الجهاد، منها:

قال الوليد بن عبدالله بن جميعٍ حدَّثتني جدَّتي وعبدالرَّحمن بن خلاَّدٍ الأنصاريُّ عن أمِّ ورقة بنت عبدالله بن نوفلٍ الأنصاريَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا

غـزا بـدراً قالت: قلت له: يا رسـول الله ائـذن لي في الغزو معك أمرِّض مرضاكم، لعلَّ الله أن يرزقني شهادةً. قال: «قرِّي في بيتك فإنَّ الله تعالى يرزقك الشَّهادة». قال: فكانت تسمَّى الشَّهيدة. قال: وكانت قد قرأت القـرآن فاسـتأذنت النَّبـيَّ ﷺ أن تتَّخذ في دارهـا مؤذِّنًا، فـأذن لها. قال: وكانـت قـد دبَّرت غلاماً لها وجاريـةً، فقاما إليها باللَّيـل فغمَّاها بقطيفةٍ لهـا حتَّى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقـام في النَّاس فقال: من كان عنده مـن هذين علـمٌ أو من رآهمـا فليجئ بهما. فأمـر بهما فصلبـا، فكانا أوَّل مصلوبٍ بالمدينة.

وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: يغزو الرِّجال ولا تغزو النِّساء، وإنَّـما لنـا نصف المـيراث؛ فأنـزل الله تبـارك وتعـالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾ [النساء: ٣٢] قال مجاهدٌ: وأنزل فيهـا ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وكانت أمُّ سلمة أوَّل ظعينةٍ قدمت المدينة مهاجرةً.

وعـن أم كبشـة العذرية قالت: يا رسـول الله، ائـذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا. قال: «لا». قلت: يا رسول الله إني ليس أريد أن أقاتل، إنـما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى أو أسـقى المرضى. قال: «لولا أن تكـون سـنة وأن يقال فلانة خرجت لأذنت لـك، ولكن اجلسي». وفي رواية لابن سعد في الطبقات: عن أم كبشة رَضِيَ الله عَنْهَا أنها استأذنت

النبـي ﷺ أن تغـزو معه فقـال: «لا». فقالت: يا رسـول الله، إني أداوي الجريـح وأقـوم عـلى المريـض. قالـت: فقـال رسـول الله: «اجلسي، لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة».

ولسـنا بصدد بحـث حكم جهاد النسـاء، وإنما القصـد بيان بطلان اسـتدلال المؤلف بأن المنع منه خصوصية لنسـاء النبي ﷺ وأنه دال على خصوصية الحجاب بهن رضي الله عنه.

ولـو أخذنا بطريقة المؤلـف في أن كل الأحاديث التـي خاطب فيها النبـي ﷺ نسـائه، أو سـألنه عن شيء فأجـاب عليهن، عـلى أنها خاصة بنسـاء النبي ﷺ ولا تشـمل أحكامها عموم النسـاء، لفسـد علينا ديننا، ولفسـحنا المجـال للمفسـدين في الأرض أن يـردوا كل أحكام النسـاء بحجـة أنها خاصة بنسـاء النبـي ﷺ، إذ طريقة المؤلف ليسـت مبنية على أصـول علميـة، وإنما هي أقرب إلى اتباع الهـوى، وانتقاء الأدلة؛ لتوافق الرأي المسبق.

خامساً: حمل النساء في الهوادج:

اسـتدل المؤلـف بخصوصيـة نسـاء النبـي ﷺ بالحجـاب بجزء من حديث الإفك، والذي فيه الإشارة بحمل عائشة في الهودج فقال:

«وقول عائشة في هذا الحديث: «وكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه» يشعر بوجوب حجب أشخاص أمهات المؤمنين قدر الإمكان، حتى في

حال السفر والانتقال، ولا تظهر أشخاصهن وهن مستورات الأبدان إلا عند الحاجة الماسة، والتي لا سبيل معها لحجب الأشخاص)).

لو وافقنا المؤلف في دلالة قول عائشة «وكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه» على وجوب الحجاب، فمن أين أخذ المؤلف أنه خاص بأمهات المؤمنين؟! ومن أين جاءه الشعور بذلك؟

وقد قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: ((قوله: ((بعدما نزل الحجاب)) أي بعدما نزل الأمر بالحجاب، والمراد حجاب النِّساء عن رؤية الرِّجال لهنَّ، وكنَّ قبل ذلك لا يمنعن، وهذا قالته كالتَّوطئة للسَّبب في كونها كانت مستترةً في الهودج حتَّى أفضى ذلك إلى تحميله وهي ليست فيه وهم يظنُّون أنَّها فيه، بخلاف ما كان قبل الحجاب، فلعلَّ النِّساء حينئذٍ كنَّ يركبن ظهور الرَّواحل بغير هوادج، أو يركبن الهوادج غير مستترات، فما كان يقع لها الَّذي يقع، بل كان يعرف الَّذي كان يخدم بعيرها إن كانت ركبت أم لا. قوله: «فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه» في رواية ابن إسحاق «فكنت إذا رحَّلوا بعيري جلست في هودجي ثمَّ يأخذون بأسفل الهودج فيضعونه على ظهر البعير» والهودج بفتح الهاء والدَّال بينهما واو ساكنة وآخره جيمٌ: محمل له قبَّة تستر بالثِّياب ونحوه، يوضع عن ظهر البعير يركب عليه النِّساء ليكون أستر لهنَّ)).

فاستدلال المؤلف بقول عائشة على خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين في غير محله، وليس عليه دليل.

سادساً: طواف النساء مع الرجال:

استدل المؤلف على خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ بطوافهن معتزلات للرجال دون بقية النساء، فقال:

((الدليل السابع: حج أمهات المؤمنين معتزلات الرجال بينما عامة النساء يخالطن الرجال)).

واستدل على ما ذكر بدليلين، كلاهما لا يدل على مراده من خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ، ولا أن النساء في الحج يخالطن الرجال، وهذا نص أدلته، مع الإشارة إلى أن المؤلف يكتفي بذكر العنوان ثم يورد الأدلة من غير بيان وجه الدلالة:

((عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النَّبيِّ ﷺ في آخر حجَّةٍ حجَّها فبعث معهنَّ عثمان بن عفَّان وعبد الرَّحمن بن عوفٍ. [رواه البخاري].

قال الحافظ ابن حجر: (... كذا أورده البخاري مختصراً... وزاد عبدان عند البيهقي: وكان عثمان بن عفان ينادي: ألا لا يدنو أحد منهنَّ ولا ينظر إليهنَّ، وهنَّ في الهوادج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهنَّ بصدر الشِّعب فلم يصعد إليهنَّ أحد، ونزل عبد الرَّحمن وعثمان بذنب

الشِّعب، وفي رواية لابن سعد: فكان عثمان يسير أمامهنَّ وعبد الرَّحمن خلفهنَّ. وروى ابن سعد أيضاً بإسنادٍ صحيح من طريق أبي إسحاق السَّبيعيِّ قال:رأيت نساء النَّبي ﷺ حججن في هوادج عليها الطَّيالسة زمن المغيرة بن شعبة. والظَّاهر أنَّه أراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية).

وقد أورد الزيادة التي نقلها الحافظ ابن حجر عن البيهقي ابن سعد في الطبقات بإسناد حسن.

عن ابن جريجٍ: أخبرنا عطاءٌ إذ منع ابن هشامٍ النِّساء الطَّواف مع الرِّجال. قال: كيف يمنعهنَّ وقد طاف نساء النَّبيِّ ﷺ مع الرِّجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرِّجال؟ قال: لم يكنَّ يخالطن. كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرةً من الرِّجال لا تخالطهم، فقالت امرأةٌ: انطلقي نستلم يا أمَّ المؤمنين. قالت: انطلقي عنك وأبت فكن يخرجن متنكِّراتٍ باللَّيل فيطفن مع الرِّجال ولكنَّهنَّ كنَّ إذا دخلن البيت قمن حتَّى يدخلن وأخرج الرِّجال... [رواه البخاري])).

هذا بالنص ما ذكره المؤلف عفا الله عنه تحت الدليل السابع. وفيما يلي مناقشة ما قاله:

أولاً: ليس في الدليل الأول ما يدل على خصوصية نساء النبي ﷺ

بالحجاب، وإنما أقصى ما يمكن أن يستفاد منه أنهن احتجبن عن الناس، وأن الصحابة كانوا يعاملونهن معاملة راقية.

ثانياً: الدليل الثاني الذي استدل به المؤلف أخذ منه العلماء سنية طواف النساء من وراء الرجال، وليس كما استدل به المؤلف من خصوصية هذا الفعل لنساء النبي ﷺ دون غيرهن من نساء المؤمنين. وهذه بعض أقوالهم:

قال القاضي عياض «لأن ذلك سنة طواف النساء مع الرجال، لئلا يختلطن بهم». وذلك في شرحه لحديث أمِّ سلمة رضي الله عنها زوج النَّبيِّ ﷺ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنِّي أشتكي فقال: طوفي من وراء النَّاس وأنت راكبةٌ فطفت ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلِّي إلى جنب البيت وهو يقرأ {وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ} [الطور: ١-٢]. وقال السندي رحمه الله: «لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف».

وقال في حاشيته على النسائي: «ففيه أن الاحتراز عن طواف النساء مع الرجال مهما أمكن أحسن، حيث أجاز لها في حال إقامة الصلاة التي هي حالة اشتغال الرجال بالصلاة لا في حال طواف الرجال».

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «وأمَّا طواف النِّساء من وراء الرِّجال فهو للحديث الَّذي ذكرناه: طوفي من وراء النَّاس وأنت راكبةٌ، ولم يكن لأجل البعير، فقد طاف رسول الله ﷺ على بعيره يستلم الرُّكن

بمحجنـه، وذلـك يـدلُّ عـلى اتِّصالـه بالبيت لكـن من طـاف غيره من الرِّجـال على بعيرٍ فيسـتحبُّ لـه إن خاف أن يؤذي أحـداً أن يبعد قليلاً وإن لم يكـن حـول البيت زحـامٌ وأمن أن يؤذي أحـداً فليقرب كما فعل النَّبيُّ ﷺ، وأمَّا المرأة فإنَّ من سـنَّتها أن تطوف وراء الرِّجال؛ لأنَّها عبادةٌ لها تعلُّقٌ بالبيت فكان من سنَّة النِّساء أن يكنَّ وراء الرِّجال كالصَّلاة)).

والسـؤال الذي يطرح نفسه هو: من أين أخذ المؤلف أن النساء كن يطفن بالبيت مختلطات بالرجال؟!

سابعاً: علة الحجاب:

قال المؤلف مبيناً علة الحجاب:

((إن علـة الحجـاب منصـوص عليهـا في قوله تعـالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحـزاب: ٥٣] ولكن هل الطهارة هنا مقصـود بها الطهارة العامـة المطلوبة شرعاً من عموم الرجال والنسـاء، والتـي تتضمن مغالبة هـوى النفس. وهذا يعني قدراً من معاناة الفتنة – قليلاً أو كثيراً – مع الترفع عن السقوط في حمأتها، وهي الطهارة المتوخاة من آداب اللقاء التي سـنها الشـارع؟ أم طهارة خاصة تسـمو إلى درجة الطهارة القائمة بين الرجل وأمه؟ نحسـب أن هذه الدرجة هي المطلوبة مع نساء النبي ﷺ)).

ويرد على المؤلف في كلامه هذا بعدة نقاط:

أولاً: كلام المؤلف يدل على موافقته لكلام العلماء بأن حكم الحجاب معلل، وأن علة الحكم بيَّنها ربنا بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٣].

ثانياً: معنى الطهر في الآية:

قال القرطبي: ((قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية. وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته)).

وقال الشيخ السعدي (ت:١٣٧٦هـ) رحمه الله: ((ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له، وأطهر لقلبه. فلهذا من الأمور الشرعية التي بين الله كثيراً من تفاصيلها، أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته ممنوعة، وأنه مشروع البعد عنها بكل طريق)).

وقال ابن جرير (ت:٣١٠هـ) رحمه الله: ((﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا

سألتموهن ذلك من وراء حجاب، أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل)).

ثالثاً: هل هذه العلة خاصة بنساء النبي ﷺ والصحابة، أم أنها عامة؟ لم يستطع المؤلف قصر العلة في الآية على نساء النبي ﷺ ومن يحادثهن من الرجال في زمانهن، لذلك لجأ إلى تغيير معنى الطهارة وتقسيمها إلى عام وخاص، وهذا التقسيم لا دليل عليه. ولذلك رد العلماء على من قال بمثل قول المؤلف، وهذه نماذج من أقوالهم:

قال ابن باز رحمه الله: ((من زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم وخالف قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فإنه لا يجوز أن يقال: إن الحجاب أطهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من بعدهم، ولا شك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة رضي الله عنهم لما بينهم من الفرق العظيم في قوة الإيمان والبصيرة بالحق)).

ثامنا: نساء النبي ﷺ قدوة لنساء العالمين:

لما قرر المؤلف خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ ذهب إلى أمر

أبعد من ذلك، ألا وهو عدم جواز اقتداء نساء المؤمنين بنساء النبي ﷺ في الحجاب، فقال:

((وهذا النوع لا مجال للاقتداء فيه، حيث يعني الاقتداء هنا اعتداء على حدود ما شرعه الله لعموم الأمة، سواء بالزيادة على القدر المباح، أو بتضييق ما وسعه الله وأباحه)).

وهذا كلام باطل لم يقل به أحد من العلماء، وأمهات المؤمنين أولى من يُقتدى بهن من نساء العالمين، خاصة في أمر لو سلمنا أن وجوبه خاص بهن لأجل طهارة قلوبهن، لكان الاقتداء بهن فيه من أوجب الواجبات على النساء، ذلك أن الشريعة إنما جاءت لتزكية هذه النفوس وتطهيرها. قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله: ((وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب، علمت أن القرآن دل على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع النساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم، من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاشٌّ لأمة محمد ﷺ مريض القلب كما ترى)). والخلاصة أن كلام المؤلف في دعواه هذه، باطل مردود عليه.

الفصل الرابع
أوجه الشبه بين كتاب أبي شقة
وكتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين

أوجه الشبه بين كتاب أبي شقة وكتاب «تحرير المرأة» لقاسم أمين

يهـدف هذا الفصل إلى بيان أوجه الشـبه بين كتاب أبي شـقة (تحرير المـرأة في عـصر الرسـالة)، وكتابَيْ قاسـم أمـين (تحرير المـرأة)، و(المرأة الجديـدة) ليتبـين للقارئ الكريم أن كتاب أبي شـقة ما هـو إلا حلقة في سلسلة الدعوة إلى تحرير المرأة على فكر قاسم أمين.

فمن أوجه الشبه بين كتب قاسم أمين وكتاب أبي شقة:

١- المشابهة في العنوان:

سـمى قاسم أمين كتابه «تحرير المرأة» وسمى أبو شقة كتابه «تحرير المرأة في عصر الرسالة».

ووجه الشـبه ظاهر، إلا أن أبا شـقة زاد على العنوان ما يخرج عنوان قاسم أمين من التسخط إلى الرضى، فأضاف (في عصر الرسالة) ليضفي الشرعية على ما يدعو إليه في الكتاب.

٢- المشابهة في الأفكار:

أبرز الأفكار التي يدور عليها كتاب قاسم أمين هي:

١- الدعوة إلى تحرير المرأة عن طريق تربيتها وتعليمها.

٢- الدعوة إلى عمل المرأة خارج البيت.

٣- الدعوة إلى اختلاط الرجال بالنساء.

٤- الدعوة إلى كشف الوجه.

٥- منع تعدد الزوجات.

٦- تضييق الطلاق

وهي نفس الأفكار التي يدعو إليها أبو شقة في كتابه.

٣- الموقف من نقص عقل المرأة:

يرفض قاسم أمين مسألة نقص عقل المرأة ويذهب إلى أن عقل المرأة كامل ليس فيه نقص، وأن التعليم يكمل عقلها.

وقد سبق بيان أوجهٍ من التقارب التي أبداها أبو شقة في كتابه عند تناوله لهذا الحديث.

٤- الحجاب عند قاسم أمين وأبي شقة:

لا يختلف تصور الحجاب عند الرجلين، فكلاهما يزعم أنه وسط بين طرفين مغالٍ ومتساهل، والمغالي عندهما من لا يرى بكشف الوجه ويمنع الاختلاط، والمتساهل الذي يرى بالتعري، والاختلاط العابث.

يقول قاسم أمين:

«والذي أراه في هذا الموضوع هو أن الغربيين قد غلوا في إباحة التكشف للنساء إلى درجة يصعب معها أن تتصون المرأة من التعرض لمثارات الشهوة وما لا ترضاه عاطفة الحياء. وقد تغالينا نحن في طلب التحجب والتحرج من ظهور النساء لأعين الرجال حتى صيرنا المرأة

أداة مـن الأدوات أو متاعـاً من المقتنيات، وحرمناهـا كل المزايا العقلية والأدبية التي أعدت لها بمقتضى الفطرة الإنسانية. وبين هذين الطرفين وسط سنبينه – هو الحجاب الشرعي – وهو الذي أدعو إليه)).

وأبو شقة يقول:

((الدعوة إلى تقرير مشروعية سفور وجه المرأة، ومشروعية مشاركتها في الحياة الاجتماعية بحضور الرجال مع رعاية الضوابط الشرعية – بعد ثبـوت تلك المشروعية بالأدلة الواضحـة – دعوة إلى هدى... والدعوة هنا موجهة إلى فريقين:

أولهما: فريق الذين يحرمون سـفور الوجه وكل صور المشـاركة مهما دعت إليها الحاجة ومهما تقيدت بالآداب الشرعية...

ثانيهـما: فريـق الذين يخالفون شرع الله ويمارسـون التبـذل والعري (والاختلاط) العابث)).

فما الفرق بينهما؟!

٥- كشف الوجه سبيل لتقدم الأمة وتعمير الأرض:

يدعي قاسم أمين أن الحجاب – ويقصد به تغطية وجه المرأة – مانع عظيم من تقدم الأمة، ورقيها .

وأبو شـقة يطالب المرأة بالسعي في تعمير الأرض مع الرجل ويرفع

عنها الحرج في كشف الوجه.

٦- تغطية الوجه عادة عند الأمم السابقة:

يعد قاسم أمين تغطية المرأة لوجهها من عادات الأمم السابقة على الإسلام، ولا علاقة له بتعاليم الإسلام، وليس له فضيلة ولا هو محل للتعبد.

ولا يختلف عنه أبو شقة فهو يسير على خطاه فيقول:

((كان كشف الوجه هو السائد في العهد النبوي وهو الأصل. أما النقاب -الذي يبرز العينين ومحجريها- فكان مجرد عادة من عادات التجمل عند بعض النساء قبل الإسلام وبعده)).

٧- حجاب المرأة والذي يشمل تغطية المرأة لوجهها ليس من الأدب في شيء:

وصل الأمر بقاسم أمين أن ينفي أي علاقة بين تغطية المرأة لوجهها وبين الآداب التي تتحلى بها المرأة، فتغطية الوجه ليس من الأدب.

وعبدالحليم أبو شقة يرى كذلك أن الحجاب - ويقصد به تغطية الوجه - ليس فضيلة ولا مكرمة للنساء حتى تمدح به المرأة.

٨- الحجاب لا يوجب العفة:

وإذا كان الحجاب ليس من الأدب ولا هو فضيلة ولا مكرمة، فماذا سيكون؟ وما هي فائدته؟

أما قاسم أمين فصرح بأنه لا فائدة ترجى من الحجاب، لأنه لا

يجلب العفاف، بل هو أبعد عن العفاف، فيقول: ((والتجارب ترشد إلى أمر يمكن أخذه دليلاً على أن الإطلاق أدنى بالنساء إلى العفة من الحجاب. فمن المشاهد الذي لا جدال فيه أن نساء أمريكا هن أكثر نساء الأرض تمتعاً بالحرية، وهن أكثر اختلاطاً، حتى أن البنات في صباهن يتعلمن مع الصبيان في مدرسة واحدة، فتقعد البنت بجانب الصبي لتلقي العلوم، ومع هذا يقول المطلعون على أحوال أمريكا إن نساءها أحفظ للأعراض وأقوم أخلاقاً من غيرهن، وينسبون صلاحهن إلى شدة الاختلاط بين الصنفين من الرجال والنساء في جميع أدوار الحياة)).

فهل يوافق الشيخ عبدالحليم أبو شقة على هذا الكلام في كتابه والذي هو في الحقيقة تأصيل وشرح لكلام قاسم أمين؟!

لنقرأ كلامه بتمعن لنعرف الفرق:

((أما المبادرة الخاصة بالحجاب فإنها من شؤون الرسول ﷺ الخاصة، والتي كان من الطبيعي أن يضع لها الترتيب والتنظيم اللذين يحققان العفاف والحياء لنسائه ﷺ، ويتوافقان في الوقت نفسه مع غيرة الرجولة الشريفة وذلك دونما حرج ودونما انتظار لوحي السماء، بل دونما حاجة لنصح عمر. إذا كان الأمر كذلك، فلماذا لم يعجل الرسول ﷺ ابتداء بحجاب زوجاته، إذا كان في البروز ما يشين ويجرح العفاف؟ كذلك لماذا لم يسرع بالاستجابة لاقتراح عمر؟ والجواب هو أن مخالطة الرجال

النساء في حدود الاحتشام، لم يعتبرها رسول الله ﷺ منافية للشهامة والمروءة وغيرة الرجل على عرضه، خاصة وهو يقول: (أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأنا أغير منه والله أغير مني) ولم يعتبرها كذلك منافية لعفاف المرأة ولا خادشة لحيائها. أي أن الرسول ﷺ كان يرى في العرف القائم في مجتمع المدينة وقتذاك عرفاً صالحاً ولا حاجة لمخالفته. كذلك لم ير رسول الله ﷺ في الحجاب في عامة الأحوال مكرمة مطلقة بالنسبة للمرأة، إنما المكرمة في احتشامها وتمسكها بالخمار والثوب السابغ كما شرع الله. ولكن عمر يرى البيت النبوي يدخله البر والفاجر، وفي الوقت نفسه يريد التميز لنساء النبي ﷺ عن عامة نساء المؤمنين. فظل يلح على التميز، ورسول الله ﷺ منصرف عنه إذ كان يكره أن يميز بين أصحابه)).

((الملاحظة الثالثة: أن غيرة رسول الله ﷺ السوية قد ارتضت ((عدم الحجاب)) لزوجاته، حتى نزل الوحي ليرفع كل صور الأذى عن رسوله، وليرفع مقام البيت النبوي درجات. كما ارتضت ((عدم الحجاب)) لنساء المؤمنين، وظل رسول الله ﷺ - حياته - يرى نساء المؤمنين ويخالطهن في مناسبات شتى هو وأصحابه رضوان الله عليهم. فإذا كان ذلك كذلك، أمكننا أن نقرر أن لقاء النساء للرجال دون حجاب، لتحقيق المصالح بمختلف درجاتها هو على الإباحة، وذلك حتى يقع طارئ يخرج الأمر من الأصل الحلال إلى الكراهة التنزيهية أو الكراهة التحريمية)).

٩- الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ:

يزعم قاسم أمين أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ وليس لنساء المؤمنين.

وأبو شقة موافق على هذا كما سبق بيانه تفصيلاً.

١٠- لا يجوز للمسلمات التأسي بنساء النبي ﷺ عند قاسم وأبي شقة:

لم يكتف قاسم أمين بدعوى خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك لتحقيق مراده فمنع عموم نساء المسلمين من التأسي بنساء النبي ﷺ في الحجاب.

وكذلك فعل أبو شقة كما سبق بيانه.

١١- جواز إبداء المرأة لزينتها أمام الرجال الأجانب:

فقد زعم قاسم أمين أن الشريعة أباحت للمرأة ذلك، وسبق بيان رأي أبي شقة في هذا، بل وسبق بيان أنه فاق قاسم أمين حين أوجب على المرأة أن تظهر زينتها في جميع أحوالها.

١٢- تعويد البنات على الاختلاط من الصغر:

يذهب قاسم أمين إلى أسلوب التدرج في نزع الحجاب عن النساء، وإلى التدرج في نشر الاختلاط في المجتمع عن طريق تربية البنات في صغرهن على الاختلاط مع الرجال، فيقول:

«وقبل أن أختم الكلام في هذا الباب أرى من الواجب علي أن أنبه

القـارئ إلى أني لا أقصـد رفع الحجـاب الآن دفعة واحدة والنسـاء على مـا هن عليه اليوم، فإن هذا الانقلاب ربما ينشـأ عنه مفاسـد جمة لا يأتي معها الوصول إلى المطلوب، كما هو الشـأن في كل انقلاب فجائي، وإنما الـذي أميل إليه هو إعداد نفوس البنـات في زمن الصبا إلى هذا التغيير، فيعـودن بالتدريج الاسـتقلال، ويـودع فيهن الاعتقاد بـأن العفة ملكة في النفـس لا ثـوب يختفي دونه الجسـم. ثم يعودن معاملـة الرجال من أقـارب وأجانـب مع المحافظـة على الحـدود الشرعية وأصـول الأدب تحت ملاحظة أوليائهن. عند ذلك يسـهل عليهن الاسـتمرار في معاملة الرجال بدون أدنى خطر يترتب على ذلك إلا في أحوال مستثناة لا تخلو منها محجبة ولا بادية!)).

ومثله أبو شـقة تماماً، كما سـبق بيانه في تربية الجنسين على الاختلاط في مرحلة المراهقة وبعدها.

١٣- الزعم بأن الاختلاط يولد العفة عند الرجل والمرأة:

يذهب قاسم أمين إلى أن الاختلاط بين الجنسين يخفف من حدة النظرة الشهوانية بين الجنسين، ويولد العفة في نفوس الرجال والنساء فيقول:

((وهـذا مما يحمل على الاعتقاد بأن المرأة التـي تخالط الرجال تكون أبعد عن الأفكار السيئة من المرأة المحجوبة. والسبب في ذلك أن الأولى تعودت رؤية الرجال وسـماع كلامهن، فـإذا رأت رجلاً أيًّا كان لم يحرك

منظره فيها شيئاً من الشهوة، بل لو عرض عليها شيء من هذا فإنما يكون بعد مصاحبة طويلة وقضاء أوقات في خلوات كثيرة يحدث فيها ما قد يشعر كل واحد منهما بانجذاب نحو الآخر؛ وهذا ما منعته الشريعة وبينا امتناعه فيما سبق. أما الثانية فمجرد وقوع نظرها على رجل يحدث في نفسها خاطر اختلاف الصنف من غير شعور ولا تعمد ولا نية سيئة، وإنما هو أثر منظر الرجل الأجنبي؛ لأنه قد وقر في نفسها ألا تراه ولا يراها، فمجرد النظر إليه كاف في إثارة هذا الخاطر)).

وكذلك يقول أبو شقة:

((ونحب أيضاً أن نلفت الانتباه إلى أهمية دور الإلف والعادة في الصلات الاجتماعية؛ فإن الإلف يعين على تخفيف الحساسية عند رؤية الجنس الآخر. وذلك مما يجعل الأمر هيناً نوعا ما عند الطرفين. فالمرأة إذا لم تتعود وتألف لقاء الرجال، فلابد أنها تشعر بحساسية وحرج بالغ إذا دعت الحاجة إلى لقاء الرجال؛ وسيشعر بالحرج أيضاً زوجها أو أبوها أو أخوها، وعندها يفضل الجميع - دفعاً للحرج - التضحية بالحاجة وما وراءها من خير، مهما كانت أهمية تلك الحاجة، ومهما كان قدر الخير الذي وراءها، سواء للمرأة أو للمجتمع. وكذلك الحال مع الرجال، فالذي تعود منهم وألف لقاء النساء والاجتماع بهن عند الحاجة بين حين وآخر لن يحس في دخيلة نفسه ما يمكن أن يحسه رجل

آخر لم يألف ذلك ثم دعته الحاجة إلى لقاء النساء)).

١٤- الاختلاط ينمي شخصية المرأة ويزيدها علما:

يزعم قاسم أمين أن الاختلاط بين الجنسين يزيد في علم المرأة وينمي شخصيتها ويظهر كفاءتها وقدراتها الكامنة، وأن خلافه ينقص من عقل المرأة ووعيها.

ولا يختلف عنه أبو شقة في هذه المسألة كذلك كما سبق بيانه.

١٥- الحجاب والقرار في البيت يضعفان عقل المرأة:

وبالمقابل يزعم قاسم أمين أن الحجاب والقرار في البيت يضعفان عقل المرأة، ويوافقه أبو شقة على هذا القول تماماً.

١٦- التعارف قبل الزواج:

يزين قاسم أمين مسألة التعارف قبل الزواج وأثرها على الحياة الزوجية السعيدة.

ويأتي أبو شقة ويؤكد هذا المعنى ويزيده شرحاً فيقول:

((والخلاصة أنه لا حرج على المسلم - الذي يريد الزواج ويملك مؤنته - أن ينظر محاسن امرأة ويتأمل فيها بحثاً عن الزوجة الصالحة، فإذا رأى ضالته أقبل على خطبتها. وهذه الحال تغاير حال الخاطب. فالخاطب قرر الزواج من امرأة بعينها نتيجة معلومات سابقة أو ترشيح من آخرين ويتقدم للخطبة، أما الحال التي نتحدث عنها فيمكن أن

نطلق عليها حال (الباحث) فالباحث قد ينظر هنا وهناك، والنظر يعني البحث عن شخصية الفتاة وأخلاقها وأهلها بجانب النظر إلى وجهها وذلك حتى يطمئن قلبه، ولكن بشرط توفر إرادة الزواج وبشرط رعاية حرمات المسلمين. ثم إن لقاء الرجال النساء قد يشجع المتمهلين ويشحذ همتهم على التبكير بالزواج، وذلك عندما ترى العين ما يرضي العقل والقلب ويثير الإعجاب، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية قد يساعد بما ييسر من لقاء الطرفين على تذليل العقبات التي يضعها العرف الخاطئ أحياناً أمام الراغبين في الإحصان. وقد كان الزواج المبكر ظاهرة واضحة بين الشباب الإسلامي في جامعة الخرطوم حينما حدث اللقاء ومارس الدعاة دعوة الفتيات أسوة بدعوة الشباب. وقد تكررت ظاهرة الزواج المبكر بين شباب وبنات الجماعات الإسلامية في جامعات مصر، نتيجة الحرص على الإحصان من ناحية، ونتيجة اللقاء المحدود الذي تم في إطار النشاط الإسلامي بالجامعة من ناحية ثانية».

١٧- التنصل من اتباع الغرب:

حاول قاسم أمين أن يرد عن نفسه ما قد يقال من اتباعه للغرب في محاربته للحجاب، فقال:

«إنا نطلب تخفيف الحجاب ورده إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لا لأننا نميل إلى تقليد الأمم الغربية في جميع أطوارها وعوائدها؛ لمجرد

التقليد أو للتعلق بالجديد لأنه جديد)).

وكذلك قال أبو شقة:

((فكل هذه القضايا الخطيرة لا نطرحها اعتباطاً أو مسايرة لتيار التفرنج الغازي، بل نطرحها انبعاثاً محضاً من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. أي انبعاثاً من منطوق النص الشرعي ومن دلالته الواضحة الجلية، لا من دلالته الخفية التي حولها يختلف الناس عادة. أي إننا نطرح تلك القضايا بمفهومها الشرعي وبآدابها الشرعية وبحدودها الشرعية. ولا يضيرنا أن نقول كلمة أو كلمات تتشابه مع كلام قوم آخرين)).

١٨- انتقاص الولي:

ينتقص قاسم أمين مسألة ولي المرأة فيقول:

((بلغ من أمر المرأة عندنا أننا إذا تصورناها وجدنا من لوازم تصورها أن يكون لها ولي يقوم بحاجاتها ويدير شؤونها، كأن وجود هذا الولي مضمون في جميع الأحوال)).

وكذلك يفعل أبو شقة فيقول:

((الذي يهمنا أن نثبته هنا أن المرأة مضت وأدت دورها بشخصيتها المستقلة وإرادتها الكاملة فتكلمت مطالبة ومدافعة عن حقوقها، وأهدت أهل مودتها وتصدقت من مالها وخرجت لتعمل في أرضها، فعلت كل ذلك ولم تحتجب وراء الأولياء والأزواج)).

١٩- الموقف من فتنة النظر إلى النساء:

من الشبه التي أثارها قاسم أمين في كتابه مسألة فتنة النظر إلى النساء، فقال:

((وأما خوف الفتنة الذي نراه يطوف في كل سطر مما يكتب في هذه المسألة تقريباً فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال وليس على النساء تقديره ولا هن مطالبات بمعرفته. وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره، كما أنه على من يخافها من النساء أن تغض بصرها. والأوامر الواردة في الآية الكريمة موجهة إلى كل من الفريقين بغض البصر على السواء. وفي هذا دلالة واضحة على أن المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها)).

أما أبو شقة فإنه يطول ما اختصره قاسم، ويسعى لإضفاء الشرعية على ما أراده قاسم أمين في كتابه، فيقول:

((إن نصوص السنة توضح أن الشارع الحكيم لم يقطع كل سبب بين الرجل والمرأة. وكأنه أراد أن يكون بينهما جسور للتعاون على تعمير هذه الأرض. ولتظل هذه الجسور قائمة شرع لنا الدين الحنيف أن نرى شيئاً من الأنثى، هو عنوانها، هو وجهها، ولو كانت جميلة بل أجمل الجميلات، يراه الناشئ المؤمن فيغض بصره ويصبر، وقد يأخذ نفسه بالصوم حتى يملك مؤنة الزواج. ويراه الشاب الناضج المؤمن فيغض

مـن بصره ويصبر، وقد يشـتد عزمه ويعد عدته للارتباط بأنثى ليسـكن إليها. ويراه الرجل المحصن المؤمن فيغض من بصره ويعود لزوجه فيرد ما في نفسه. ويراه المؤمن الضعيف فيرسل بصره وقد يقع شيء من اللمم. ويراه الفاسق فيحملق وقد يقع في شيء من الفجور. ولكن لمم الضعيف وفجور الفاسـق ليس بسبب سفور الوجه، إنما بسبب ضعف الضعيف، الذي يغلبه ضعفه أحياناً - وإن لم ير وجه أنثى - فيعبث هنا أو هناك أو بسـبب نفسية الفاسـق المريضة التي تغلبه أحياناً - وإن لم ير وجه أنثى - فيحتال لغرضه ويخترق الحواجز والسدود التي يضعها المغالون.

وتأكيداً لهذه الجسور وتثبيتاً لها سن الشرع الحكيم للمرأة أن تشارك في الحيـاة الاجتماعية وتلقى الرجال اللقاء الجـاد الهادف، لتمضي الحياة في يـسر وسـعة. ولـو أن الشـارع أراد ألا تقوم تلك الجسـور ويقطع ما بيننـا وبـين الأنثى، لأمرهـا أمراً قاطعاً بسـتر وجههـا، ولم يأمر الرجال أمـراً واضحاً بالغض من أبصارهم. عن أي شيء يغضونها؟ عن شـبح أسـود؟... إذاً على المسـلم أن يدرك أن الشـارع الحكيم وقـد علم الميل الفطري بين الرجال والنسـاء، قد عالج الفتنة بالأمر بغض البصر سواء من جانب الرجال أو من جانب النساء، هذا فضلاً عن آداب لقاء النساء الرجال التي سنها ومن يضعف أو يعجز عن هذا العلاج الشرعي، فلا يلومن إلا نفسه)).

٢٠- ذم تعدد الزوجات:

ذم كل من قاسم أمين وأبي شقة تعدد الزوجات، وإن اختلف مستوى الذم بينهما إلا أنهما اتفقا على الموقف العام وهو الذم.

فعد قاسم أمين تعدد الزوجات علامة على انحطاط الأمة، وفساد الأخلاق، واختلال الحواس، وأن فيه احتقاراً شديداً للمرأة، **وزعم أن كمال عقل الرجل مانع له من التعدد.**

أما أبو شقة، فإنه سلك مسلكاً آخر في ذم التعدد والتنفير منه، وافق قاسم في بعضه، وزاد عليه جوانب أخرى ليصل إلى نفس المؤدى:

فقد استصغر أبو شقة أن يتزوج الرجل بأخرى لقضاء شهوته، وشكك في قدرة الرجل على العدل ليضيق من دائرة التعدد، وحصر دواعي التعدد في ثلاثة أمور:

- علاج مشكلة في الأسرة.
- تحقيق حاجة ماسة للرجل.
- عمل معروف في امرأة صالحة لا تجد راعياً.

٢١- المطالبة بمنع تعدد الزوجات:

طالب كل من قاسم أمين وأبي شقة بمنع تعدد الزوجات والتضييق عليه وإحداث قوانين تشرع لهذا التضييق أو المنع.

٢٢- تنظيم الطلاق عند قاسم أمين وأبي شقة:

وضع قاسم أمين تصوراً لقانون تنظيم الطلاق على شكل خمس مواد، فقال:

«المادة الأولى: كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته.

المادة الثانية: يجب على القاضي أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد في الكتاب والسنة مما يدل على أن الطلاق ممقوت عند الله وينصحه ويبين له تبعة الأمر الذي سيقدم عليه ويأمره أن يتروى مدة أسبوع.

المادة الثالثة: إذا أصر الزوج بعد مضي الأسبوع على نية الطلاق فعلى القاضي أو المأذون أن يبعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب إن لم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما.

المادة الرابعة: إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن يقدما تقريراً للقاضي أو المأذون، وعند ذلك يأذن القاضي أو المأذون للزوج في الطلاق.

المادة الخامسة: لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضي أو المأذون وبحضور شاهدين ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية».

ويقرر قاسم أمين صفة الطلاق الذي يطالب به فيقول:

((نقرر أن وجود الشهود وقت الطلاق ركن بدونه لا يكون الطلاق صحيحاً فيمتنع بهذه الطريقة هذا النوع، الكثير الوقوع من الطلاق، الذي يقع الآن بكلمة خرجت على غير قصد ولا روية في وقت غضب، نظن أن في الأخذ بهذا الحكم موافقة لآية من كتاب الله ورعاية لمصلحة الناس)).

وكذلك فعل أبو شقة، وضع التنظيم في خمس مواد ولكنه لم يسمها وإنما جعلها نقاط، فقال:

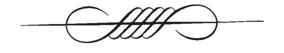
((**خطوات التنظيم المقترح:**

- الإلزام القانوني بأن يكون تسجيل الطلاق أمام القاضي.
- عند التقدم بطلب تسجيل الطلاق يحيل القاضي طلب التسجيل على حكمين من أهل الزوجين لمحاولة الإصلاح...
- إذا كان الزوج قد تقدم بطلب تسجيل الطلاق، إثر همِّه بالطلاق دون إيقاعه باللفظ الصريح، ثم نجح الحكمان في الإصلاح سحب الزوج طلب التسجيل.
- إذا كان الزوج قد أوقع الطلاق باللفظ الصريح قبل طلب التسجيل، ثم نجح الحكمان في الإصلاح، نكون قد كسبنا عودة الوفاق والاستقرار لأسرة مسلمة على كل حال. وعلى القاضي أن ينظر في مدى توفر شروط صحة الطلاق الذي وقع، فإذا كانت

متوفرة أقر تسجيل الطلاق، وإذا لم تكن متوفرة رفض التسجيل.

- كذلك ينظر القاضي في مدى توفر شروط صحة الطلاق في حال عـدم نجـاح الحكمين في الإصـلاح، ويتم التسـجيل عنـد توفر الشروط)).

فهذه بعض أوجه التشـابه بين قاسـم أمين وعبدالحليم أبو شقة تبين لنـا أن كتـاب أبي شـقة إنما جـاء ليقرر مـا كان يدعو إليه قاسـم أمين في كتابـه، ولكـن بصورة مختلفـة تضفي الشرعيـة على أفكار قاسـم أمين، وتلوي أعناق النصوص وتحرفها من أجل ذلك.



الفصل الخامس

وقفات مع تقديم الشيخ القرضاوي للكتاب



وقفات مع تقديم الشيخ القرضاوي للكتاب

قدم لكتاب عبدالحليم أبو شقة كلٌّ من الشيخ محمد الغزالي، والشيخ يوسف القرضاوي غفر الله لهما. وقد أثنيا على الكتاب وما جاء فيه من تقرير لمسائل وقضايا المرأة ولم ينتقدا شيئاً من منهج المؤلف، وقد اتسم تقديم الشيخ محمد الغزالي رحمه الله بالاختصار، أما تقديم الشيخ القرضاوي فهو مطول ومفصل، وفي هذا الفصل بعض الوقفات مع فقرات من كلام الشيخ القرضاوي في تقديمه للكتاب:

الوقفة الأولى: اتباع المتشابه:

قال الشيخ القرضاوي:

«وكثيراً ما استندوا في حبس المرأة إلى متشابهات من النصوص، تاركين المحكمات البينات. فنراهم يحتجون بالآيات الواردة في نساء النبي ﷺ من سورة الأحزاب مثل قوله تعالى لهن: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ۝٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]».

والجواب على هذا في النقاط التالية:

- أن هذا الذم ألصق بهذا الكتاب الذي قدم له الشيخ؛ إذ فيه اتباع للمتشابه؛ وإثارة للشبهات؛ وترك للمحكمات، كما سبق بيانه في ثنايا هذا البحث.

- أن الشيخ يتناول بكلامه هذا كثرة كاثرة من أهل العلم الراسخين، الذين احتجوا بمثل هذه الآيات في تقرير جملة من أحكام المرأة فهل يقال في مثلهم أنهم من أهل الزيغ المتبعين لمتشابه الوحي؟

- أن مقتضى النقاش العلمي هنا، إنما يكون ببيان محكم هذا الباب لرد المتشابه إليه أما مجرد التهمة باتباع المتشابه إجمالاً فلا يفيد.

- أن المستدل بهذه الآيات الكريمات أولى بالصواب، فمع التسليم بأنها وردت في نساء النبي ﷺ، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أضف إلى ذلك أن كثيراً من الآيات وردت في حوادث معينة تتعلق ببعض الصحابة، فهل يقال بأنها قاصرة على من نزلت فيه؟! بل إن الآيات التي خوطب بها النبي ﷺ أكثر من ذلك، فهل يقال أن هذه الآيات نزلت في النبي ﷺ والاحتجاج بها من قبيل الاحتجاج بالمتشابه؟!

بل إن في الآيات ما يدل على بطلان هذا القول؛ فالتوجيه الوارد في الآيات هو: أمر بتقوى الله، وعدم الخضوع بالقول عند محادثة الرجال،

والإذن بقـول المعـروف، والدعـوة إلى القرار في البيـوت، فأي من هذه الأحكام خاص بنساء النبي ﷺ؟! إن قال الشيخ: القرار في البيوت، قلنا له: فما بال الخضوع بالقول، هل هو جائز لغير نســاء النبي ﷺ فالخطاب واحد! إما أن نقول: إن هذه الأحكام كلها خاصة بنساء النبي ﷺ ويجوز لغيرهـن تـرك العمل بهـا، أو نقـول إن الخطاب خاص بنســاء النبي ﷺ والحكم عام فيهن وفي غيرهن. وأظن أن الجواب واضح جدًّا.

الوقفة الثانية: تحريف معاني الأحاديث الصحيحة:

قال الشيخ القرضاوي:

((وكم اسـتغلوا في هضم حق المرأة، وإعطائها دون مكانتها أحاديث صحيحة وضعوها في غير موضعها، واسـتدلوا بها في غير ما سـيقت له، كالحديث الذي طالما اتخذوه عكازاً يتوكئون عليه في تبرير نظرتهم إلى المرأة وهو حديث وصفهن بأنهن (ناقصات عقل ودين) وسنعود له بعد)).

وتعليقاً أقول:

- مؤسف أن يكون الكتاب الذي قدم له الشيخ واقعاً في عين ما حذر منه وقد مر بيان بعض الأمثلة في مبحث (تحميل النص ما لا يحتمل).

- أن الشـيخ يقـر المؤلف على ذات الموقف من الحديث، وقد سـبق مناقشة ذلك تفصيلاً، فما حذر منه الشيخ لاحق به.

- لم يذكر الشـيخ تلك النظرة إلى المرأة التي ينتقدها ولا ذلك الفهم

الذي يخطِّئه، وبالتالي فيصعب مناقشة مثل هذا الكلام المرسل.

الوقفة الثالثة: تجاهل الأحاديث الصحيحة:

قال الشيخ القرضاوي:

((وأعجب من ذلك أن نجد هذا التيار يدفع بعض المنتسبين إلى العلم الديني، والذين جعلت منهم الأوضاع متحدثين باسم الإسلام في الصحافة وأجهزة الإعلام، فيقولون على الله ما لا يعلمون.

رأينا من هؤلاء من يجهل أو يتجاهل أحاديث صحاحاً صراحاً، ليفتي بحل أشياء محرمة في شرع الله، يبرر بها الواقع القائم، أو يبرر بها اتجاهات الحكام في تحريم الحلال وتحليل الحرام، فتراهم يسكتون على إباحة الزنا، وينكرون على تعدد الزوجات)).

فيقال للشيخ: أليس في موقف مؤلف هذا الكتاب في إجازته للنظر للأجنبية بغير شهوة، والدخول على النساء بغير محرم، ومصافحة الأجنبية مسايرة للواقع، وقوعٌ في هذه الإشكالية التي يحذر منها الشيخ هنا؟

الوقفة الرابعة: بتر النصوص والتعسف في تأويلها:

قال الشيخ القرضاوي:

((والكاتب يسير في اتجاه التيسير ورفع الحرج والإعنات عن المرأة المسلمة. وسبب ذلك أن الاتجاه الذي ساد العالم الإسلامي قروناً هو اتجاه التزمت والتشديد على المرأة وسوء الظن بها.

وعلة ذلك الموقف المتشدد تتجلى في أمرين:

الأول: جهل الأكثرين بالنصوص الشرعية التي تتضمن التيسير، وتقاوم التعسير...

الثاني: سوء فهمهم للنصوص التي عرفوها، بوضعها في غير موضعها، أو قسرها على استنباط أحكام منها، لا تدل عليها إلا بتعسف أو بترها عن سبب ورودها أو عن سباقها وسياقها. أو عزلها عن باقي أحكام الإسلام، ومقاصده الكلية، فلا يوفق بين بعضها وبعض.

ولهذا أمثلة كثيرة، لا يتسع المجال لذكرها.

وقد وفق الكاتب البصير إلى رؤية هاتين العلتين بوضوح، فجعل أكبر همه في أمرين:

أولهما: البحث عن النصوص المحكمة، وخاصة من الحديث الشريف، وحشد هذه النصوص المعبرة عن روح الإسلام، وموقفه من المرأة...

أما الأمر الثاني الذي وجه إليه الكاتب همه، فهو رد الأفهام الخاطئة التي حرفت النصوص عن موضعها بقصد حيناً وبغير قصد أحياناً، ومحاولة استنباط الحكم الصحيح منها)).

هل فعلاً وفق الكاتب إلى رؤية هاتين العلتين اللتين ذكرهما الشيخ القرضاوي وتحاشاهما؟!

لننظر إلى العلة الثانية، المشتملة على:

١- سوء فهم النص.

٢- وضع النصوص في غير موضعها.

٣- التعسف في استنباط الحكم من النصوص.

٤- بتر النصوص عن سبب ورودها.

وهذه كلها قد وقع فيها المؤلف، ولعل الناظر في هذا البحث قد أدرك ذلك جيداً، فقد ناقَشتْ بعض فصول هذا البحث هذه النقاط كلها بالتفصيل.

وأما ما أثنى عليه الشيخ القرضاوي في تقديمه للكتاب من كونه جعل أكبر همه البحث عن النصوص المحكمة، ورد الأفهام الخاطئة، فهذا غير صحيح أيضاً بل المؤلف يستدل بالمتشابه أكثر من استدلاله بالمحكم، ويأتي بفهم غريب لم يسبق إليه ولم يوافق عليه، بل يعارض صريح النص.

الوقفة الخامسة: اتهام الشيخ للمخالفين للكتاب بالجمود:

قال الشيخ القرضاوي:

«وقد يخالف في بعض جزئيات الكتاب بعض الناس الذين تؤثر عليهم مواريثهم وبيئاتهم بحكم سنة الله في البشر. ولكن روح الكتاب

وجوهره في بيان موقف الإسلام من المرأة من خلال النصوص المحكمات، ومن خلال الهدي العام في عصر النبوة لا يمكن أن يمارى فيه)).

لقد حكم الشيخ القرضاوي على كل من خالف ما جاء في الكتاب بأنه متأثر بما ورثه من بيئته، وهذا التعميم فيه ظلم للآخرين، والمعروف عن الشيخ أنه يحث على اتساع الصدر للمخالف، وعدم رميه بالألفاظ القادحة في رأيه بصفة العموم، فكيف يقول الشيخ بمثل هذا الكلام؟! بل الشيخ عفا الله عنه يصف المخالفين للكتاب بالجمود كما جاء ذلك منسوباً إليه على موقع الإخوان المسلمين، حيث قال:

((فئة واحدة هي التي ضاقت به وبفكره ذرعاً، ورفضته ورفضت فكره، ورفضت كتابه كله. وهي الفئة المتحجرة الجامدة التي سميتها (الظاهرية الجدد).

لقد رفضوا كتابه بمجرد ظهوره رفضاً قاطعاً، وأحسبهم لم يقرؤوه، وإنما قرءوا عناوينه، وعلموا أنها تخالف ما انتهى إليه علمهم، وما استقر عليه رأيهم، دون أن يفحصوا ما استند إليه من أدلة واعتبارات من صحيح المنقول، وصريح المعقول)).

وهذا تجنٍّ كبير من شيخ كبير على المخالف له، واتهام بالباطل، فليس كل من رد على المؤلف لم يقرأ كتابه، ولم يفحص ما استند إليه من أدلة.

الخاتمة

في ختـام هـذا البحث يمكننـا أن نلخص النتائج التـي خلص إليها البحث في نقاط عدة، منها:

- أن دعوى تحرير المرأة عند العصرانيين لا تختلف عن دعوى تحرير المرأة عند قاسم أمين ومن سار في ركابه.
- أن تعامل العصرانيين مع النصوص الشرعية قد سـار على طريقة منحرفة من اتباع المتشابه وترك المحكم، واختلال الأمانة العلمية في نقـل النصـوص الشرعيـة، أو في نقـل كلام العلـماء، وتحميل النص ما لا يحتمل؛ مما أسفر عن أحكام غريبة منكرة؛ ومتناقضة أيضاً.
- كما اتضح أيضاً أن طالب الباطل يسهل عليه أن يجد من النصوص وأقـوال العلماء ما يبرر به رأيـه، ولكنه لا يمكن أن يطَّرد في قوله أو طريقته في التعامل مع بقية النصوص في الموضوع الواحد؛ فإن الله جعل في كلامه ما يرد على كل من انتحل نحلة باطلة واستدل عليها بنص شرعي.
- أن كتـاب (تحريـر المرأة في عصر الرسـالة) يؤصـل للانحرافات المعاصرة باسـم الدين وموافقـة الدليل، فيلتبس على الناس الحق بالباطل.

- كما تبين أيضاً أن كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) ما هو إلا حلقة من حلقات المدرسة العقلية والتي لها موقف مسبق من قضايا المرأة، تسعى لتقريره وفرضه بين الناس موافقة للغرب، ولكن بطريقة ذكية أخطر من الطرق السابقة، إذ تميزت هذه الطريقة باستخدام نصوص الشرع لتدل على مرادهم، ولو بلي عنق النصوص، أو تأويلها على غير مرادها.
- أن كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) أشبه ما يكون بشرح مفصل مع الأدلة لكتاب (تحرير المرأة) لقاسم أمين.

وختاماً تبقى قضية المرأة قضية حساسة في هذا الزمان، تحتاج إلى يقظة تامة لكل ما يحاك حولها من المؤامرات؛ لأنها تعد من أقوى الجوانب التي تؤثر في أمة الإسلام في حال فسادها أو صلاحها؛ فهي أضر فتنة على الرجل، وهي سبب هلاك بني إسرائيل، فاللهَ أسأل أن يحمي نساءنا من كيد الكائدين، وأن يوفقهن لما يحب ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات